الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية
والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
رقم: .....

ميدان العلوم الإقتصادية
وعلوم التسيير
فرع: علوم التسيير
تخصص: إدارة مالية

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

دور الهيئات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من إعداد الطلبة

- بوشارب سعد
- ببون رفيق

إشراف الأستاذ:

- د. سليماني محمد

لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الصفة	الجامعة
د. بلواضح جيناني	رئيسا	محمد بوضياف المسيلة
د. سليماني محمد	مشرفا	محمد بوضياف المسيلة
د. قروش عيسى	مناقشا	محمد بوضياف المسيلة

السنة الجامعية: 2021-2022

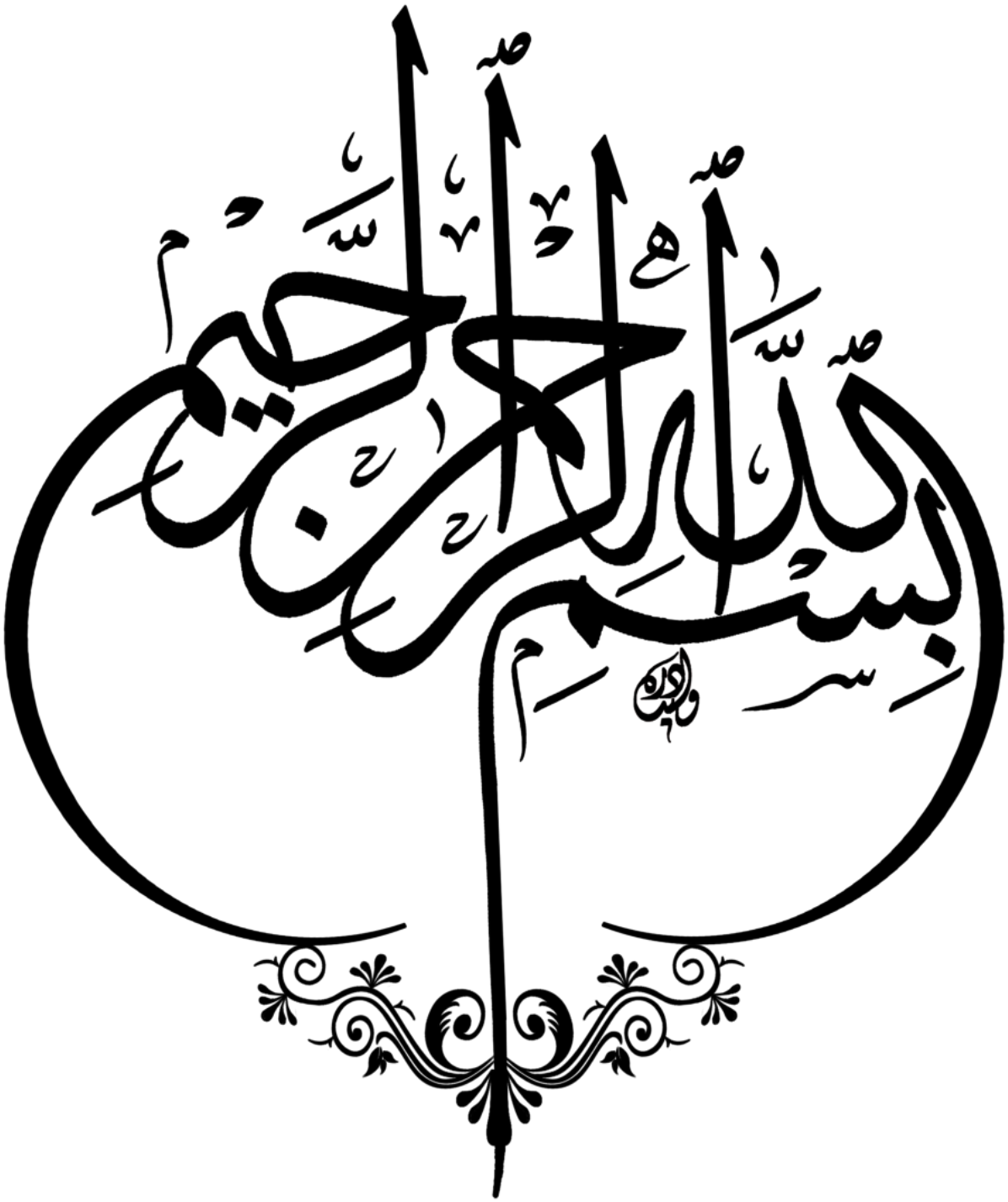
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله أن بلّغنا هذا المقام..
ونشكره أن أكرمنا وشرَّفنا لحمل راية العلم.
أستاذنا المشرف الدكتور سليماني محمد
تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات..
لتنظم عقد الشكر الذي لا يستحقه إلا أنت..
إن قلنا شكراً .. فشكرنا لن يوفيكم حقكم
حقا سعيتم فكان السّعي مشكوراً..
وإن جفّ حبرنا عن التّعبير..
تكتبكم قلوبٌ بها صفاء الحب تعبيراً
أسعد ك المولى وجعل ما تقدمه في ميزان حسناتك

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى روح **أبـــي** الطاهرة رحمة الله عليه

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي **أمي** الفاضلة

إلى **عائلتي** الصغيرة والكبيرة (إخوتي وأخواتي)

إلى **أساتذتي** واهل الفضل عليا الذين غمروني بالحب والتقدير والتوجيه والإرشاد

إلى كل **عمال وموظفي** المركز النفسي البيداغوجي 2 بالمسيلة ومن خلالهم إلى **كل أطفال**

المركز ذوي الهمم والقدرات

إلى **كل هؤلاء** أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه .

رفيق

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الغالية أمي، التي كلما وصفتها بأحسن الأشياء كأني لم أصفها

أمي التي حملتني في بطنها تسعة أشهر في بطنها

أمي كلما أقدمه لكِ هو قليل في حقكِ . . فأنتِ تستحقين الكثير

إلى أبي الغالي الذي حرص على تربيتي تربيةً حسنة وتعليمي

إلى إخواني وأخواتي الكرام

إلى زوجتي الغالية

إلى أساتذتي وأهل الفضل عليَّ الذين غمروني بالحب والتقدير والتوجيه والإرشاد

إلى كل عمال وموظفي الشرطة بحمام الضلعة .

إلى كل هؤلاء أهديكم هذا العمل

سائلاً الله العلي القدير أن يمنحنا كل الحب والتقدير .

سعد

قائمة المحتويات	
المحتويات	**الصفحة**
– البسملة	
– شُكر وتقدير.	
– إهداء.	
– إهداء.	
– قائمة المحتويات.	
– قائمة الجداول.	
– قائمة الأشكال	
– مقدمة.	أ
الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
– تمهيد	**01**
– المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**02**
– المطلب الأول: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف تعاريفها	**02**
– المطلب الثاني: أهداف وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:	**06**
– المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**08**
– المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**12**
– المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري	**12**
– المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**13**
– المطلب الثالث: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**15**
–المبحث الثالث: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراحل إنشائها وتطويرها	**19**
– المطلب الأول: شركات الأفراد وشركات الأموال	**19**
– المطلب الثاني: شركات ذات المسؤولية المحدودة	**21**
– المطلب الثالث: إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**24**
– خلاصة.	**29**
الفصل الثاني: الهيئات الممولة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
– تمهيد	**31**
المبحث الأول: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**32**
المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته	**32**

المطلب الثاني: مصادر التمويل الكلاسيكية (التقليدية) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**33**
المطلب الثالث: آليات التمويل المستحدثة	**37**
المبحث الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**41**
المطلب الأول: هيئات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**41**
المطلب الثاني برنامج التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**50**
– خلاصة.	**54**
الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ فرع المسيلة	
– تمهيد.	**56**
المبحث الأول: الإطار النظري للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وأهميتها	**57**
المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	**57**
المطلب الثاني: أهمية صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض	**60**
المطلب الثالث: صيغ الدعم المالي المقدم من طرف الوكالة	**60**
المبحث الثاني: آلية دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف ANSEJ	**62**
المطلب الأول : شروط الحصول على التمويل والإمتيازات الممنوحة من طرف الوكالة	**62**
المطلب الثاني: مراحل انشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من طرف وكالة ANSEJ	**64**
المطلب الثالث: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب.	**68**
المبحث الثالث: إحصائيات وكالة ANSEJ فرع المسيلة كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين (2012-2021).	**69**
المطلب الأول: إحصائيات الملفات الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب صيغ التمويل وقطاعات النشاط.	**69**
المطلب الثاني: إحصائيات المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب جنس صاحب المؤسسة والمستوى التعليمي.	**71**
– خلاصة	**75**
خاتمة	**77**
قائمة المراجع	**78**

- **قائمة الجداول:**

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول يوضح تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	13
02	جدول يوضح مستويات تمويل الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار.	46
03	جدول يوضح التمويل الثلاثي من المستوى الأول.	61
04	جدول يوضح التمويل الثلاثي من المستوى الثاني.	61
05	جدول يوضح التمويل الثنائي من المستوى الأول.	61
06	جدول يوضح التمويل الثنائي من المستوى الثاني.	61
07	جدول يوضح إحصائيات الملفات الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب صيغ التمويل ما بين (2012-2021).	69
08	جدول يوضح إحصائيات المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب قطاع النشاط ما بين (2012-2021).	70
09	جدول يوضح إحصائيات المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب الجنس ما بين (2012-2021).	71
10	جدول يوضح إحصائيات المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب الجنس ما بين (2012-2021).	72

- **قائمة الأشكال:**

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المسيلة.	58
02	إحصائيات المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب صيغ التمويل ما بين (2012-2021).	70
03	إحصائيات المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب الجنس ما بين (2012-2021).	72
04	إحصائيات المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب المستوى التعليمي ما بين (2012-2021).	73

مقدمة

مقدمة:

إن الإتجاه الجديد في تنمية الإقتصاديات الحديثة هو الإعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتركيز على نموذج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تزايد تعدادها بمعدل جد متسارع، خاصة بعد تجزئة المؤسسات العمومية وتهيئتها للخوصصة بعد سنة 1995، ونتيجة لتلك الظروف تكاثفت المجهودات لتعزيز دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد كونها تمثل أحد روافد التنمية الإقتصادية في البلدان النامية والمتطورة على حد سواء.

بالإضافة إلى قدرتها على امتصاص كم هائل من اليد العاملة وأهميتها في دعم التنمية الإقتصادية، والتخطيط المستقبلي نابعة من دورها في ارتفاع حجم مساهمتها في القيمة المضافة والناتج الداخلي الخام، علاوة على حجم الإستثمارات المرتبطة بها.

وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محورا أساسيا في منظومة التنمية الإقتصادية والإجتماعية، سواء كان في الدول المتقدمة صناعيا أو الدول النامية. ومع تزايد الاهتمام العالمي والدولي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجلت أهميتها من خلال الأدوار الحيوية التي تلعبها في العديد من المجالات الإقتصادية والإجتماعية. فتشير الشواهد الإحصائية إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتصف بانتشارها جغرافيا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تتركز في بعض المدن أو المناطق الكثيفة النشاطات الإقتصادية، مما يمكنها من القيام بدور هام في تحقيق أهداف تنموية.

وتواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات عديدة تعرقل نموها وتحول دون إسهامها الفعال في دفع عجلة التنمية الإقتصادية. ويمكن التمييز بين تلك المتعلقة بالظروف الداخلية التي تحكم حركية المؤسسة وتنعكس على مستوى أدائها الإقتصادي، وتلك الخاصة بالمناخ العام لنشاطات هذه المؤسسات. وعليه وقناعة منها بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت العديد من الحكومات بوضع آليات مختلفة من أجل مساعدة هذه المؤسسات على القيام بالدور المنوط بها، والجزائر على غرار هذه الدول تسعى جاهدة إلى بناء استراتيجيات وأساليب والتي من خلالها تقوم بدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تهدف إلى تحسين أدائها لضمان استمرارها في ظل التحولات الإقليمية والدولية التي تعيشها الجزائر، والتي جعلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمارس نشاطها في ظل محيط تنافسي من حيث الطبيعة ومتغير من حيث التكوين.

على ضوء ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

الإشكالية:

ما مدى مساهمة الهيئات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الأسئلة الفرعية:

ولكي يتسنا لنا التطرق لمختلف جوانب الموضوع إرتأينا لتجزئة الإشكالية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

1- فيما تتمثل المشاكل والصعوبات التي تعيق عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2- ما مدى فعالية الدعم المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من قبل مختلف الهيئات؟

3-ما هي مختلف الهيئات المالية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

الفرضيات:

حتى تتسنى لنا الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة قمنا باعتماد مجموعة من الفرضيات والتي سيتم إما تدعيمها أو نفيها والمتكونة من:

1- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبات عديدة يجب أولا محاولة البحث عن بدائل لاعطاء هذه المؤسسات مجال من اجل تأدية دورها الاساسي وتتمثل عموما في صعوبة الحصول على التمويل وارتفاع تكلفة رأس المال المقترض من البنك، ارتفاع الضرائب وشدة المنافسة في ظل التفتح الإقتصادي.

2- تتعدد الهيئات المالية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فهناك العديد من الهيئات التي تسهر على توفير التمويل والمرافقة اللازمة لإنشاء واستمرار هذه المؤسسات

3- رغم كل الجهود المبذولة في وضع مختلف آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إلا أنها تبقى غير فعالة.

أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختيار هذا الموضوع يكمن أساسا في أساب موضوعية وأسباب ذاتية، بالنسبة لأسباب الموضوعية فهي تتعلق بالموضوع ذاته.

- أهمية الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها كمساهم في تفعيل التنمية الإقتصادية.
- تعزيز موقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلم الإقتصاد الوطني.
- محاولة إضافة مرجع جديد في الموضوع لمكتبة الجامعة.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية، فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- التخصص الذي ندرس فيه (إدارة مالية) وكذا الرغبة أكثر في الالمام والاطلاع على هذا الموضوع.
- الشعور بأهمية الموضوع خاصة في الوقت الراهن ومدى أهميته على المستوى الإقتصادي والإجتماعي.
- إمكانية البحث في هذا الموضوع وقدرة الحصول على بعض المعلومات من خلال مختلف المراجع.

الفصل الأول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– تمهيد:

سنقوم في هذا الفصل بالحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول كمدخل نظري لتحليل ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى معايير تصنيفها والتعاريف المتعددة لها وأسباب اختلاف التعاريف وأهمية وضع تعريف موحد، أما المبحث الثاني فقد خصصناه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ويتناول المبحث الثالث الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراحل إنشائها وتطويرها.

– المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية كبيرة من طرف مخططي السياسات الإقتصادية في مختلف البلدان لما لها من أهمية بالغة في تنمية الإقتصادات الوطنية، ولذلك فإن أغلب الدراسات والبحوث التي تمت في هذا الشأن، وأيضا أغلب المؤلفين الذين تطرقوا لهذا الموضوع ركزوا في تحديد ماهية هذه المؤسسات، بالاعتماد على مختلف المعايير ومختلف تعاريفها مبرزين أسباب اختلافها وهنا سنحاول ضمن هذا المبحث التطرق إلى المعايير والتعاريف وإبراز أهمية وأهداف هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– المطلب الأول: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف تعاريفها:

تختلف الآراء حول وجود معايير موحدة وتعريف دقيق وشامل، حيث تختلف التعاريف والمعايير من دولة إلى أخرى باختلاف إمكانياتها وقدارتها الإقتصادية والإجتماعية، وباختلاف المعايير التي تعتمد عليها في تعريف هذه المؤسسات.

1. معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وتتمثل هذه المعايير في:

1.1. المعايير الكمية: هناك عدة معايير، من بينها نذكر مايلي:

1.1.1. معيار عدد العمال: هناك من يعتمد على هذا المعيار لأنه يعتبر من أبسط المعايير لسهولة القياس والمقارنة في الإحصائيات الإنتاجية الصناعية، إلا أن من عيوب هذا التعريف اختلافه من دولة إلى أخرى، أنه لا يأخذ في الاعتبار التفاوت في المستوى التكنولوجي المتبع في الإنتاج، وبناءاً على هذا الأسلوب فقد يتم تصنيف المؤسسات كثيفة رأس المال) نسبة الإستثمار إلى عدد العاملين مرتفعة (باعتبارها مؤسسات صغرى بسبب قلة العاملين فيها، ويمكنها أن تكون ذات أهمية اقتصادية لاستغلالها لرؤوس الأموال كبيرة وتكنولوجيا حديثة لا تتطلب قوى عاملة كثيرة، كما يكون من الصعب مقارنة الإحصائات بين دولة وأخرى لاختلاف التعريف، فمن مميزات هذا المعيار: البساطة، سهولة المقارنة، الثبات النسبي وتوافر البيانات[1].

أما سلبياته فتتضمن كون العمالة ليست العنصر الوحيد، وأن التكنولوجيا المتقدمة تخفض العمالة،

[1] أحمد عارف العساف وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان– الأردن، 2012، ص 18-19.

وكيفية معالجة العمالة المؤقتة، وهناك من يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة، ويمكن تمييز بين الأصناف التالية[1].

- مؤسسة مصغرة: وهي التي تستخدم من 01 إلى 09
- مؤسسة صغيرة: وهي التي تستخدم من 10الى 49 عاملا.
- مؤسسة متوسطة: وهي التي تستخدم من 50 إلى 250 عاملا.

2.1.1. معيار رقم الأعمال: يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة أوهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويُستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، كما يستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة المتوسطة ويرتبط هذا المعيار بارتفاع متواصل لأسعار السلع المباعة، وبالتالي سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة وسيسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة، ولذلك يلجأ الإقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي، إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى فترات موسمية. [2]

3.1.1 معيار رأس مال المستثمر[3] :

المشروعات الصغيرة ضمن هكذا معيار هي المشروعات التي لا يتجاوز رأس المال المستثمر فيها حد أقصى معين، ويختلف باختلاف الدول التي توجد بها المشروعات وذلك تبعا لدرجة النمو الإقتصادي التي بلغتها الدول و تبعا لمدى الوفرة أو الندرة النسبية في عناصر الإنتاج المختلفة، وبناءاً على هذا المعيار فإنه يتم وضع حدود قصوى لقيمة الأصول الرأسمالية الثابتة في المنشآت الصناعية الصغيرة وذلك للتمييز بينها وبين المشروعات الكبيرة، ويختلف حجم رأس المال الثابت واللازم لتحديد حجم المنشأة الصناعية المختلفة من دولة إلى أخرى، وقد حدد البنك الدولي حد أقصى لقيمة الأصول الرأسمالية الثابتة للمؤسسات الصناعية الصغيرة بمبلغ 251 ألف دولار بأسعار عام 1976 بعد استبعاد قيمة الأرض وتوصي منظمة
العمل الدولية بأن لا يتجاوز الإستثمار في المشروعات الصغيرة 100 ألف دولار.

1 عبد الرحمان يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، مصر، 1996، ص 17.
2 كاسر ناصر المنصور وشوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص41.
3 عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص-ص 25-27.

إذاً يعتبر رأس المال المستثمر (بدون أراضي ومباني) ذا أهمية كبيرة لهذه المنشآت لاعتمادها بدرجة أساسية على المواد الذاتية المتأتية من تعبئة المدخلات الفردية، وتأسيسا عليه فإن هذا المعيار يتغير حسب المكان والزمان من بلد لآخر[1].

4.1.1.المعيار المزدوج (العمالة ورأس المال معا) : هو ذلك المعيار الذي يضع حداً أقصى للعمالة بجانب مبلغ معين لإستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصغيرة، ففي اليابان يعتبر المشروع الصغير إذا قام بتوظيف ما لا يقل عن 300 عامل، ورأس المال المستثمر قدره 215ألف دولا، بينما في الولايات المتحدة الأمريكية إذا قام بتوظيف ما لا يقل عن 511 عامل، ونظرا لانتقادات التي وجهت للمعيارين السابقين يمكن المزج بينهما في المعيار المشترك يدعى: معامل رأس المال، والذي يتم حسابه انطلاقا من العلاقة التالية: " **معامل رأس المال = رأس المال الثابت / عدد العمال** ": وهو يعني التقييم بدقة للكمية اللازمة من رأس المال لتوظيف عامل واحد، لأنه يحدد الحد الأقصى للمشتغلين نسبة رأس المال المستثمر، فتوجد هناك علاقة طردية بين هذا المعامل وحجم رأس المال الذي تختلف نسبته حسب طبيعة النشاط الممارس في المؤسسة وطبيعة الكثافة العمالية والأموال المستخدمة فيها، حيث يرتفع هذا المعامل في المؤسسات الصناعية وينخفض في المؤسسات التجارية والخدماتية، مما يتطلب بيانات دقيقة عن عنصري العمل ورأس المال المستثمر.[2]

2.1. المعايير النوعية: من خلال نتائج الدراسة التي قام بها البروفسور (J.E Bolton) في بريطانيا في سنوات الستينيات عرف خلالها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإعتماد على ثلاثة معايير وهي:

1.2.1. أن تكون المؤسسة المسيرة من طرف مالكيها بصفة شخصية : فحسب البروفسور (Bolton) أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تسير من طرف أصحابها بطريقة مباشرة كما تتميز هذه المؤسسات بهيكل تنظيمي أفقي أي عدم وجود تفويض للمسؤوليات من طرف مالك المؤسسة.

2.2.1. أن تكون حصتها في السوق محدودة: يركز البروفسور على أن حصة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في السوق تكون محدودة، فغالبا ما تكون حصتها في السوق ضعيفة بحيث لا تستطيع التأثير بصورة فعالة في أسعار البيع وذلك عن طريق تغيير كميات السلع التي تنتجها.

---

1 أحمد عارف العساف وآخرون، المرجع السابق، ص19.

2 طلحي سماح، قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2007، ص21.

3.1.1. معيار الاستقلالية: يتمثل في أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تنتمي إلى مؤسسة كبيرة لا تصنف ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففرع الشركات الكبرى لا يمكن اعتبارها مؤسسات صغيرة أو متوسطة حتى ولو توفر فيها الشرطان السابقان.

2. تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تختلف الآراء حول وجود تعريف محدد دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تختلف التعاريف من دولة إلى أخرى باختلاف إمكانياتها وقدراتها الإقتصادية والإجتماعية

وباختلاف المعايير التي تعتمد عليها في تعريف هذه المؤسسات.

1.2. التعريف المعتمد من طرف البنك الدولي:

يبين البنك الدولي في تعريفه 3 أنواع من المؤسسات هي[1].

– المؤسسة المصغرة: هي التي يكون فيها أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100.000دولار أمريكي، وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000دولار أمريكي

– المؤسسة الصغيرة: هي التي تضم أقل من 51 موظفا، وكل من إجمالي أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يتعدى 3 ملايين دولار أمريكي.

– المؤسسة المتوسطة: عدد موظفيها أقل من 300موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

2.2. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

يتم تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة بطريقة أكثر تفصيلا بالإعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا علية للمؤسسة الصغيرة كما يلي[2].

– المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة: من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية

– مؤسسات التجارة بالجملة: من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

– المؤسسات الصناعية: عدد العمال 250 عامل أو أقل.

---

1 سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية في ظل العولمة، دراسة حالة الجزائر، 2005، ص35.

2 سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص82.

3.2. تعريف كوريا الجنوبية:

بدأ تقسيم المنشآت على أساس حجم العمالة، وفي هذا الإطار يعتبر المشروع صغيرا إذا كان يوظف 300 عامل أو أقل، وفي السنوات الأخيرة وأضيف لهذا المعيار حجم الإستثمار الذي حدد بمبلغ 700 ألف دولار أمريكي أو أقل لكي يجعل من المنشأة صغيرة بغض النظر عن طبيعة القطاع، ولكن تم الإنتباه لنوع القطاع مؤخرا، وتم تعريف المنشأة الصغيرة طبقا لنشاطها فمثلا [1].

- في قطاع الصناعات الإنتاجية والتعدين والمواصلات يعتبر المشروع صغيرا إذا كان يوظف 300 عاملا على الأقل أو يستثمر 700 ألف دولار أمريكي أو أقل؛ في قطاع مواد البناء يكون المشروع صغيرا، إذا كان يوظف 50 عاملا أو أقل 700 ألف دولار أمريكي أو أقل في الأصول الثابتة.

يعتبر المشروع صغيرا في قطاع الخدمات إذا كان يوظف 20 عاملا أو أقل أو يستثمر 700 ألف دولار أو أقل في الأصول الثابتة.

4.2. تعريف الإتحاد الأوروبي: حدد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 من طرف الإتحاد الأوروبي، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس: المستخدمون ورقم الأعمال، الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة[2]

- المؤسسة المصغرة: هي مؤسسة تشغل أقل من 10 أجراء (عمال).
- المؤسسة الصغيرة: هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50أجيراً، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.
- المؤسسة المتوسطة: هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغل أقل من 250 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

المطلب الثاني: أهداف وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1. أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نشاطها إلى تحقيق الأهداف التالية[3]:

---

1 ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 41-42.

2 بوكفة حمزة، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2008، ص52.

3 المرجع نفسه، ص 52.

– ترقية روح المبادرة باستحداث أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها.

– استحداث فرص عمل جديدة وبالتالي تحقيق استجابة سريعة للمطالب الإجتماعية.

– استعادة كل حلقات الإنتاج الغير مربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى.

– أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية ما يجعلها إحدى وسائل الإدماج والتكامل بين المناطق.

– تمكين فئات عديدة من المجتمع من تجسيد أفكارها الإستثمارية على أرض الواقع.

– تكوين مصدر دخل لمالكيها ومستخدميها ومصدرها مالي إضافي للدولة من خلال الضرائب.

2.أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن الأعمال الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية كبيرة في الإقتصاديات المعاصرة، وإذا ما أردنا تلخيصا مفيدا حول أهمية هذه الأخيرة فيمكن الإشارة إلى[1]:

– تساهم بشكل فعال بإيجاد الوظائف وبذلك فإنها مصدر مهم للوظائف الجديدة في الإقتصاد وتساعد الدول والحكومات في حل مشكلة البطالة، إن البدء بأعمال جديدة بهذا العدد الكبير يؤدي إلى توظيف عالي، كما نجد أن بعض الصناعات تساهم أكثر من غيرها في عرض الوظائف لكون الأعمال الصغيرة هي المسيطرة في هذه الصناعات مثل خدمات الحاسوب.

– تكوين الإطارات المحلية: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في تكوين الأفراد وتدريبهم على المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية لإدارة أعمال هذه المؤسسة في ظل قلة وضعف إمكانيات معاهد الإدارة، ومراكز التدريب وقد يكون التدريب داخل المؤسسة، وهو التدريب الذي يعد للعاملين في مؤسسة ما، على أن يتم بداخلها وقد تقوم بتصميم برامج جهة خارجية وقد يكون التدريب خارج المؤسسة[2]

– توفير مناصب الشغل وامتصاص البطالة: تعد هذه المؤسسات إحدى أهم الوسائل في خلق فرص عمل كافية لامتصاص البطالة في البلدان النامية والمتقدمة، ذلك لأنها تقوم على تقنيات كثيفة العمل وإحلال العمالة ووفرة محل رأس المال عالي التكلفة، ونمط إجتماعي يقوم على تشغيل الأقارب والأصدقاء دون الإلتزام بمؤهلات دراسية أو شهادات[3]

---

1 طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2009، ص 32-36.

2 سامية عزيز، المرجع السابق، ص 88.

3 شريف غياط ومحمد بوقموم، التجربة الجزائرية: في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2008، جامعة قالمة –الجزائر، ص9.

المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نتطرق في هذا المبحث ذكر بعض الخصائص والمميزات التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

1. خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص والمميزات الأخرى، ويمكن ذكرها فيما يلي[1]:

1.1. الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل: المشروع الصغير يتميز بقلة عدد العاملين في محلية النشاط الذي يؤدي إلى وجود المودة والعلاقة الطيبة بين المنظمة والعملاء وتجاهل الألقاب الرسمية عند الحديث، مما يجعل تقديم الخدمة أو المنتج أو السلعة يتم في جو يسوده طابع الصداقة.

2.1. المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق: سوق المشروعات الصغيرة محدود نسبيا يجعل من الممكن التعرف على شخصيات العملاء واحتياجاتهم التفصيلية وتحليل هذه الاحتياجات ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات والرغبات واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة تضمن لهذه البيانات التحديث المستمر.

3.1. التجديد: إن المشروعات الصغيرة هي المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات فكثير من براءات الأختراع تعود إلى الأفراد وأغلبهم يعملون في مشروعات صغيرة، كما أن المشروعات الصغيرة التي يديرها أصحابها تتعرض إلى التجديد والتحديد أكثر من المؤسسات العامة لأن العاملين الذين يعملون على أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم ويجدون
بذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل.

4.1. التوجه إلى المستقبل: يتميز بإحساس جيد في البحث عن الغرض أنهم ينظرون إلى الأمام ولا يُعيرون انتباها للماضي مقارنة بما يمكن تحقيقه في المستقبل، وبينما أن المدراء التقليديون يهتمون بإدارة الموارد المتاحة، فإن أصحاب المشاريع الصغيرة يهتمون بتحديد الفرص المستقبلية[2]

---

1 توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص25-29.
2 ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص17-18.

5.1. المقاولة من الباطن: وهي تمثل وسيلة دعم المؤسسات كبرى، وتمثل نوعا من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية تكون في أغلب الحالات مؤسسات الكبرى ومؤسسات مقاولة تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكييف مع شروط التعاون، حيث أن هناك شكلين من التعاون هما[1]:

أ- التعاون المباشر: ويتم عن طريقة العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدها وسيطا لإنتاج لآخر، وهذا الشكل من التعاون يساهم في خلق مناصب الشغل وتنمية الصناعة

ب- التعاون غير المباشر: يؤدي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصص حيث يتيح الفرصة أمام المؤسسة ص وم، لتتخصص في إنتاج معين وفي حدود إمكانياتها الإدارية والفنية، وهذه النشاطات، لا تدخل فيها المؤسسات الكبرى.

2. مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أصبحت الريادة والتنوع سمة أساسية من السمات التي تتميز بها الإقتصاديات المعاصرة، إن التطور التكنولوجي وتقدم الإتصالات وإزدياد المعرفة وإنتقال الإقتصاد إلى إقتصاد رقمي مترابط ساهمت في ازدياد دور الأفكار الريادية والإبداعية وتطالب إشتراكي وذالك بتنوعهم الثقافي والحضاري لغرض تحقيق النجاح والتقدم على مختلف المستويات، في منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة تعتبر الريادة والتنوع سمة ضرورية لنجاح وتطور هذه الأعمال سيتم التطرق للريادة أولا ثم أنوع لهذه المنظمات.

1.2. الريادة ENTREPRENEURSHIP :

1.1.2. مفهوم الريادة:

لقد أشار "ROBERT HISRICH" بأنها عملية تكوين شيء ما مختلف ذو قيمة عن طريق تكريس الوقت والجهد الضروري، بافتراض مخاطر مالية و سيكولوجية واجتماعية مصاحبة، و جني العوائد المالية الناتجة بالإضافة إلى الرضا الفردي، وبعبارة أخرى أنها عملية خلق القيمة عن طريق إستثمار الفرصة من خلال الموارد المنفردة، أو هي القدرة و الرغبة في تنظيم و إدارة الأعمال ذات الصلة بها، بإضافة إلى شمول مثل هذه التعاريف على بعض المفاهيم الجديدة، كالابتكار والقدرة على تحمل الأخطار، كما تعبر عن عملية إنشاء شيء جديد ذو قيمة من خلال بذل الجهد و إنفاق رؤوس الأموال و تخصيص الوقت، إضافة إلى

---

1 زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2007، ص 17-19.

تحمل المخاطر المصاحبة لذلك، و من ثم الحصول على المكافأة، مما يؤدي إلى تراكم الثروة ففي الدول المتقدمة الريادة ترتبط بالإختراعات، أما في الدول النامية فالريادة هي إنشاء شيء جديد من خلال روح المبادرة و تحمل المخاطر، ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية، ومن خلال التعريف السابقة نستنتج 4 جوانب رئيسية وهي[1] :

– إنشاء شيء جديد ذو قيمة.

– تحمل المخاطر المختلفة.

– إنفاق المال وبذل جهد وتخصيص الوقت.

– الحصول على مختلف المكافآت.

2.1.2. أنواع الأعمال الريادية

يمكن أن نصنف الأعمال الريادية، والمبادرات الفردية التي تصنف أعمالا إبداعية وريادية في ثلاثة أنواع[2]:

أ– **أعمال ابتكارية بحثه:** ويقوم المبادر والريادي بنقل الفكرة الجديدة إلى منتج جديد، ويبني نشاطا جديدا في عالم الأعمال، ومن بين الأمثلة في هذا المجال ما قام به ستيفن جاب مؤسس شركة أبل كومبيوتر وكذلك بيل غيتس مؤسس شركة مايكروسفت.

ب– **أعمال ابتكارية المطورة من أفكار والمعلومات والتكنولوجيا المتوفرة:** ويقوم المبادر والريادي بتأسيس أعمال ريادية بناءاً على أفكار ومعلومات وتكنولوجيا متوفرة، حيث يقوم المبادر بتوظيف التكنولوجيا المطورة لأغراض تخصصية في أعمال ومجالات أخرى مختلفة، فمثلا برنامج أبحاث الفضاء الأمريكي شهد تطبيقا للعديد من التكنولوجيات الفضائية في المجالات الخدمية، كإستخدام تقنيات الإستشعار عن بعد في المجالات المدنية.

ج– **الملكية لأعمال ابتكارية:** يعتبر هذا الوضع أقل أنواع الإبداع أو الريادة، حيث أن الشخص المبادر يشتري مؤسسة أو يمتلك عملا، فالحاجة للإبداع والابتكار أقل في هذا الوضع، لكنه سوف يتحمل المخاطر المالية ويقتنص الفرص.

---

1 عثمان فريد الرشدي، الريادة والعمل التطوعي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص19-20.
2 المرجع نفسه، ص22-23.

3.1.2. أهم المصادر الرئيسية لتطوير الأفكار ذات الصلة بالمشرعات الريادية الجديدة:

تأتي الأفكار في ذهن المستهلك على هيئة الحاجات والمتطلبات والتي منها نذكر:

– **المستهلك consumer:** التي يعبر عنها المستهلك بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إذ تعكس هذه الأفكار مقدارا جيدا من حاجة السوق لضمان نجاح المشروع الريادي الجديد ولتحقيق ذلك يجب على الفرد الريادي القيام دوما بمراقبة الأسواق وتحديد حاجاتها ذات الطلب المستمر والمتزايد، وتقييم المنتجات والخدمات الرائدة في السوق المنافسة من أجل الوصول إلى تطوير منتجات جديدة وجذابة. تعتبر قنوات التوزيع مصدرا مهما من مصادر.

– **قنوات التوزيع Distribution Channel :**

تطوير الأفكار الجديدة وذلك لمعرفة الموزعين بأحوال السوق واحتياجاته ومتطلباته، ومما يؤكد الدور الفاعل لقنوات التوزيع في دعم وإنشاء المشروع الريادي هو مساهمة الموزعين في تقديم المقترحات الجديدة التي تساعد الريادين في تطوير وتسويق المنتجات والخدمات الجديدة.

– **الحكومات Gouvernement:** تساهم الحكومات أيضا في توجيه الرياديين وتقديم المشورة لهم نحو الأفكار الريادية الجديدة، وذلك من خلال بناء قاعدة معرفية متكاملة للإختراعات والإبتكارات الجديدة وتنظيم التشريعات والتنظيمات والتعليمات التي تساهم من جانبها في فتح المجال أمام الإبداعات الريادية في تطوير الأعمال الجديدة من السلع والخدمات.

– **مراكز البحث والتطوير Research and développement** : تلعب مراكز البحث والتطوير داور بارزا في عمليات البحث والدراسة المتعلقة بالفرد الريادي وذلك من خلال البحوث المختلفة التي يمكن أن تقدمها سواء عن المنتجات أو الأسواق أو الحاجات المختلفة للمستهلك.

– **التنوع Diversity:** أصبحت المنظمات اليوم أنظمة مفتوحة على بيئة شديدة المنافسة حيث أن المنظمات الصغيرة والمتوسطة الحجم تجد نفسها في الأعم الغالب تمارس نشاط محلي أو إقليمي، لكن المنظمات الريادية تحاول أن تجد أسواق أوسع لتصبح عالمية بالنسبة للمستفيدين من إمكانية الاتصال بالزبائن في إطار التسهيلات التكنولوجية الحديثة والأنترنت، هذا يعني ضرورة فهم التنويع الثقافي الموجود في هذه البيئات، من جهة أخرى فإن لمنظمات المتوسطة والصغيرة تجد نفسها بحكم السلوك الريادي إلى توظيف قوة عمل ماهرة إبداعية مختلفة، و بالتالي يصبح حقيقة موجودة فيها يتطلب الأمر الاستفادة منه لغرض النجاح، إن التنوع

(Diversity) التنوع مصدر مهم لأداء أفضل ونجاح وتميز عالي لأعمال اليوم وذلك لأنه يؤطر و يدمج و يمازج المهارات و المعارف لعديد من الناس المختلفين في قدراتهم وقابليتهم، وهذا يعطي المنظمة إمكانية وقدرة في التعامل مع التعقيد و عدم التأكد في البيئة المعاصرة وإذا ما كانت منظمة الأعمال الصغيرة أو المتوسطة على احتضان الاختلاف والتنوع والتعدد واحترامه في قوة العمل فإنها ستكون منظمة ذات تنوع ثقافي وسينعكس ذلك إيجابيا على الأداء.

هكذا أصبحت المنظمات تحصل على ميزات ومزايا إيجابية من خلال[1]

– التعددية: يساهم الجميع سواء كانوا نساء أم رجال، أكثرية أم أقلية بوضع السياسات والأهداف وتحديد القيم الرئيسية للعمل.

– التكامل الهيكلي: تكون النساء والأقليات ممثلة في جميع الوظائف والمستويات الإدارية دون تميز، بل الكفاءة والروح الريادية هي الأهم.

– التكامل مع مجاميع غير رسمية: دعم المسار الوظيفي للنساء والأعضاء الأقليات في المنظمة

– تقليل الصراع السلبي: يبين المجاميع والأفراد بفضل الفهم والوعي بالتنوع والاختلاف.

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري:

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص / لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار

أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار.

1 - طاهر محسن منصور الغالبي، مرجع سابق، 2009، ص52-53.

– **جدول رقم (01):** يوضح تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

النوع / خصائص	التعداد	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
مصغرة	01 إلى 09	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 ملايين دج
صغيرة	10 إلى 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
متوسطة	50 إلى 250	من 200 مليون إلى 2 مليار دج	من 100 إلى 500 مليون دج

– **المصدر:** المرسوم التشريعي رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص06.

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

مرت التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بملاث مراحل:

1. المرحلة الأولى (1962– 1982): إن نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعود إلى فترة ما قبل الإستقلال إلى مخطط قسنطينة 1958، حيث أن هذه المؤسسات كانت في أغلبها ملكا للمعمرين وبلغت نسبته 98% وكان مخطط قسنطينة 1958 يهدف إلى وضع سياسة تعتمد على تطوير الصناعة المحلية تكون مكملة لنشاط المؤسسات الاستعمارية الكبرى، وتعود الامتيازات والأرباح على الإقتصاد الجزائري بعد الاستقلال.

ورثت الجزائر وحدات هشة وضعيفة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسب المغادرة الجماعية للإطارات من المعمرين الذي كانوا يشرفون على تسييرها بالإضافة إلى تهجير رؤوس الأموال ولقد بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 1966 حولي 236 مؤسسة، وارتفع عددها سنة 1973 حوالي 1434مؤسسة ترتكز معظمها في أعمال البناء والأشغال العمومية.

بالرغم من هذه الفترة (1960– 1982) عرفت اهتمام الحكومة بالمشاريع الثقيلة والمؤسسات كبيرة الحجم وتهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفرض العديد من القيود عليها، إلا أن هذا لم يمنع وزارة الصناعة والطاقة من إعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية أعطت هذه الوزارة

التعريف التالي: "يطلق مصطلح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الصناعية على كل وحدة إنتاج مستقلة قانونيا، توظف أقل من 500 عاملا، و تحقيق رقم أعمال 500 مليون دج[1]

2. المرحلة الثانية (1982– 1988): شهدت هذه الفترة بوادر الاهتمام بهذا القطاع في المخطط الخماسي الأول(1980– 1984) من خلال الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تم اعتمادها لصالح هذه المؤسسات، إذ تم إصدار المرسوم رقم 82–11 المؤرخ في 21–08–1982 وهو القانون المتعلق بالإستثمار الخاص والذي يهدف إلى تحديد الأدوار الممنوحة إلى هذا القطاع، ومع تحديد شروط و كيفيات منح الاعتماد و الرخص وكذلك بهدف التكامل مع القطاع العام و تفعيل القطاع الخاص للمساهمة في تحقيق التنمية الجهوية المتوازنة وتوسيع القدرات الإنتاجية وخلق مناصب عمل من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المحلية للوصول إلى إحلال الواردات بالإنتاج المحلي و التوجه إلى التصدير حيث تمتنع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدة امتيازات في إطار هذا القانون منها:

– الإعفاء من الضريبة على الأرباح لمدة 5 سنوات والرسم على النشاط التجاري لمدة تتراوح ما بين 3 إلى 5 سنوات والإعفاء الكلي من الرسم العقاري لمدة تتراوح مابين سنة و10سنوات.

– إمكانية الاستفادة من الإعلام الإقتصادي والتقني من خلال زيادة التوعية حول أهمية هذه المؤسسات بتنظيم ملتقيات تحسيسية ودورات تدريبية حول طرق التسيير ومتابعة □□□□□□□ إنجاز المشاريع.

وبذلك يعتبر هذا القانون نقطة تحول في السياسة الإقتصادية، الذي فتح أبواب أمام القطاع الخاص بأن ينشط في قطاعات كانت محتكرة على القطاع العام فحسب، كقطاع البناء والسياحة والنقل مما أدى إلى ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حوالي 4000 مؤسسة في 1980 إلى أكثر من 150000 مؤسسة في 1986. [2]

3. المرحلة الثالثة (مرحلة ما بعد 1988): شهدت بداية التسعينيات من القرن الماضي رغبة كبيرة من قبل الحكومة بالاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفتح المجال أكمر أمام القطاع الخاص، وهذا نتيجة للشلل التام الذي أصاب الجهاز الإقتصادي والإنتاجي في الجزائر بسبب الأزمة الإقتصادية الجزائرية مع

---

1 براهيمي سمير، دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولاية سطيف، رسالة الماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2009، ص134-135.

2 طلحي سماح، مرجع سابق، 2007، ص136-137.

نهاية الثمانيات وهذا ما وضع الحكومة أمام بحتمية تصحيح البرامج السابقة ومباشرة الإصلاحات الإقتصادية والاعتماد على آليات السوق وأساليب النجاعة الإقتصادية.

– في سنة 1990 صدر قانون 10/90 في أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

– في سنة 1991 صدر المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 19 فيفري 1991 والمتعلق بتحرير التجارة.

– في سنة 1993 صدر المرسوم التنفيذي رقم 10/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الإستثمارات وخلق مكتب وحيد على المستوى الوطني والذي سمي بوكالة دعم وترقية الإستثمار APSI وكذلك عرفت سنة 1993 إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– في سنة 2003 صدرت العديد من المراسيم التنفيذية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من أهمها المرسوم التنفيذي للقانون الأساسي لمشاكل المؤسسات.

– في سنة 2005 تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهدف إلى تنمية المؤسسات ومرافقتها في مسار تنافسيتها. [1]

المطلب الثالث: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى العديد من المشاكل التي تعرقل نشاطها وتحد من إمكانية استمرارها، وترد هذه المشكلات إلى اعتبارات بُعد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عن الحجم الأمثل الذي يحقق وفرات داخلية وخارجية وعلى نحو يدفع بقدراتها التنافسية إلى الأعلى، وقد يكون أكبر مشكل تتعرض له هذه المؤسسات هو التمويل وطرق الحصول عليه، إن هذه العراقيل تحيط بكل المؤسسات سواء الصغيرة أو المتوسطة وحتى كبيرة الحجم، إلا أنها أكثر حدة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يؤدي إلى إنخفاض أرباحها بشكل كبير لدرجة توقف المؤسسة، وفيما يلي نبين جملة من المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات:

1. مشاكل تسويقية: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقاط ضعف تسويقية منها[2]:

– ضعف المهارات التسويقية لدى إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– نقص المعرفة والقناعة بالمفهوم الحديث للتسويق وبالتالي ضعف الإهتمام ببحوث التسويق وإهمال نشاط

1 براهيمي سمير، مرجع السابق، ص 136.

2 . إلهام فخري طملية، التسويق في المشاريع الصغيرة " مدخل استراتيجي"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص29-30.

التخطيط الإستراتيجي التسويقي القائم على نظم معلومات التسويق.

– إنخفاض المهارات البيعية لدى العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– اقتصار الأنشطة التسويقية لدى هذه المؤسسات على أنشطة البيع والتوزيع.

– ارتفاع تكاليف الدراسات والإستشارات التسويقية.

– ارتفاع الأسعار وتدني الجودة مقارنة بالمنتجات المنافسة المنتجة من قبل المؤسسات الكبيرة المحلية أو المستوردة.

– عدم اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استراتيجيات تنافسية تدعم مركزها التنافسي أمام المؤسسات الكبيرة.

2. مشكلة العمالة: من غير الممكن تحقيق سياسة فعالة للتصنيع بشكل عملي بدون كوادر علمية مؤهلة إذ ترتبط بمدى توافرها ومهاراتها وخبرتها جميع المراحل التي تشكل العملية الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن تلخيص أهم مشكلات العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي[1]:

– عدم وجود إهتمام لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تأهيل وتدريب الكوادر العاملة وانشغال أصحابها بأعمالهم الخاصة.

– إنخفاض نسبة العناصر الريادية وعزوف عدد كبير من الشباب أصحاب الخبرات عن الحصول على القروض المصرفية.

– ارتفاع حوادث العمل وانخفاض مستويات الأمن الصناعي بسبب الجهل بقواعد الأمن ومستلزمات السلامة المهنية لدى العاملين وأرباب العمل ايضا.

3. المشاكل الإدارية ومشاكل نقص المعلومات والخبرة التنظيمية: تتلخص أهم المشاكل الإدارية في كل من إهمال التخطيط والتوجيه والرقابة الإدارية تبدأ مظاهر سوء الإدارة في إهمال التخطيط والمتمثل في تخطيط الطاقة الإنتاجية، تخطيط الموارد اللازمة للتشغيل (المواد، العمال، الآلات والأموال ....الخ)، تخطيط و وضع برامج العمل، تحديد الإختصاصات والمسؤوليات ووضع هيكل تنظيمي للمؤسسة.

– ويطرح أيضا مشكل ضعف التوجيه والتحفيز واستشارة العاملين لبذل المزيد من الجهد وتحقيق أهداف الجميع (أهداف شخصية وأهداف المؤسسة).

---

1 كمال كاظم جواد، كاظم أحمد البطاط، الصناعات الصغيرة ودور حاضنات الأعمال في دعمها وتطويرها، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص45.

– أيضا غياب الرقابة والمتابعة وتفقد سير العمل والإشراف لسد كل الثغرات الإدارية في الوقت المناسب إضافة إلى جملة أخرى من المعوقات الإدارية كنقص الخبرة وعدم القدرة على اتخاد القرارات، والإفتقار للمواصفات القيادية والمعرفة الضرورية لإنجاز العمل وأساليب تطوير الإنتاج والإفتقار إلى دراسات الجدوى الإقتصادية الدقيقة كل هذه تعبر مقدمات لمشاكل إدارية قد تؤدي إلى فشل المؤسسة وزوالها، وإن نقص المعلومات والإفتقار إلى الخبرة التنظيمية التي تمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حل مشاكلهم والتوسع في أنشطتهم وتحقيق النمو، ويلاحظ هذا النقص في:

- عدم معرفة الظروف المحيطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمت وسطة والإطار العام الذي تعمل فيه.
- عدم معرفة الأوضاع الإقتصادية وحركة الأسعار والأسواق.
- عدم معرفة مواطن الخامات والمصادر البديلة لها.
- عدم معرفة طرق التوسع في تسويق المنتجات وامكانية فتح أسواق جديدة لمنتجاتهم داخل وخارج الوطن.
- الجهل بالتكنولوجيات الجديدة وكيفية تحسين التقنيات المستخدمة في حدود الإمكانيات المتاحة.
- عدم معرفة مصادر التمويل خارج نطاق العائلة والأصدقاء.
- جهل كيفية التعامل مع البنوك والإجراءات المتبعة للحصول على القروض.
- عدم معرفة القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم الإلمام بالتوجيهات الحكومية والجهل بالهيئات المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم معرفة أشكال الإعانات وطرق الحصول عليها.

إن نقص المعلومات والخبرة التنظيمية عند أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من الأسباب الرئيسية في فشلها أما المؤسسات الكبيرة فتعتمد على المهارات التنظيمية الحديثة وخبرات متعددة يتم توظيفها في مجالات العمل المختلفة في جو من التنسيق والمتابعة المستمرة مدعمة بنظام معلومات متكامل وهذا ما تفتقده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

4. مشاكل اقتصادية: وتتمثل أساسا في حصول انكماش في النشاط الإقتصادي، أو ركود في قطاع نشاط مشروع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو في قطاع آخر يكون المشروع مرتبط به.[2]

5. مشاكل التموين: يمثل التموين بالمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة، خاصة المستوردة منها، أحد

1 رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الاولى، أتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص77.

2 صلاح حسن، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 282.

المشاكل الحقيقية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن معظمها يفقد إلى الخبرة في تسيير عمليات الإستيراد خاصة الحديثة النشأة، فبعد تحرير التجارة الخارجية ظهرت مؤسسات خاصة تمارس عملية الإستيراد والتي إهتمت باستيراد السلع الإستهلاكية السريعة النفاذ في السوق المحلية، وهذا ما أثر على تموين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت تعاني من مشكل نقص التموين وارتفاع أسعار المواد الأولية المتوفرة وقطع الغيار والتجهيزات الإنتاجية، ويعود ذلك إلى مشكل الصرف (خطر الصرف) والتذبذبات التي تعرفها الأسواق على المستوى العالمي وغياب سياسة تنظيمية لهذا المجال.

6. ضعف تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعدم حماية المنتوج الوطني:

يعود ضعف المردودية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى الصعوبات والمشاكل التالية:

– الإنفتاح الإقتصادي غير المدروس على الأسواق العالمية، وعدم استحداث طرق وميكانيزمات لحماية المنتوج الوطني من منافسة المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية وانخفاض الأسعار.

– إن الصعوبات المالية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة جعلها تواجه ضعف الكفاءة التسويقية لعدم قدرتها على توفير المعلومات الكافية عن طبيعة السوق الذي تعمل فيه وأذواق وتفضيلات المستهلكين في منطقة عملها.

– يعد ارتفاع تكاليف النقل من المشاكل التسويقية المهمة التي تواجه المؤسسات الصغيرة وهذا سيضعف من إمكانية انتشار المنتج إلى أسواق أبعد من مكان تواجد المؤسسة.

– ضعف الحوافز المادية للمنتجات المحلية بما يجعلها غير قادرة على منافسة المنتجات الأجنبية المستوردة، وضعف إجراءات الحماية التجارية والحكومية وعدم قدرتها على منع عملية إغراق السوق مما يعد من العوامل المحيطة لهذه المؤسسات.

– عدم توفر الإمكانيات المالية اللازمة لتطوير الإنتاج واستخدام تكنولوجيا متطورة قد يبقي الإنتاج بشكله التقليدي، ومن ثم يجعل المستهلك المحلي يفضل المنتجات الأجنبية المماثلة.[1]

7. مشاكل التمويل: تعاني المؤسسات من صعوبات جمة في حصول أصحابها على التمويل الكافي من المؤسسات المالية نظراً لعدم توفر آلية ائتمانية قادرة على تلبية متطلبات المقرضين والمقترضين معا وايجاد سياسات واجراءات تجعل من عملية الإقراض عملية مربحة لكلا الطرفين، بالإضافة إلى ذلك فإن البنوك

---

1 أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الإقتصادي –حالة ولاية جيجل-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحى –جيجل-، الجزائر،2014، ص62.

تعتبر أن عملية إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية محفوفة بالمخاطر وغير مجدية بحجة أنها لا تتوفر على الضمانات الكافية وأن تكاليف إدارة عمليات الإقراض تعتبر عالية نسبيا بسبب كثرة المؤسسات التي تطلب القروض.[1]

وبالتالي يمكن اختصار المشكلات التمويلية في النقاط الآتية:

– ارتفاع سعر الفائدة ومعدل التضخم: من حيث تأثيره في ارتفاع أسعار المواد الأولية وكلفة العمل مما سيؤدي حتما إلى ارتفاع تكاليف التشغيل.

– عدم تخصيص نسبة من القروض الموجهة إلى المؤسسات على المستوى الوطني من قبل البنوك التجارية إلى المؤسسات الصغيرة.

– تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض جعل العديد من المشاريع تموت في المهد لعدم إقدام أصحابها على الإقتراض.

– إشتراط ضمانات عقارية أو عينية على القروض قد لا تكون في متناول جميع المستثمرين.

– إرتفاع معدلات الضرائب على رقم الأعمال، الدخل، الأرباح التجارية وغيرها.[2]

– المبحث الثالث: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراحل إنشائها وتطويرها:

يتدخل القانون في تنظيم عمل المؤسسة عند مزاولة نشاطها، إذا يفرض عليها اتخاذ شكل من الأشكال القانونية حسب موضوع تأسيسها والغرض الذي أنشئت من أجله والمحدد في عقد تأسيسها وذلك ما نصت عليه المادة 544 من القانون التجاري الجزائري "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.

يجد القانون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الواقع، ويمنح لها تأشيرة للعبور من الواقع الإقتصادي إلى الوجود القانوني، إذا اعتبرها وحدة اقتصادية، مما يجعلها صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، يمكن تصنيف الشركات إلى صنفين إذا اعتمدنا على معيار الملكية إذ نجد شركة الأفراد وشركة الأموال، مع شكل ثالث وهو مزيج بينهما والمتمثل في الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: شركات الأفراد وشركات الأموال:

1. شركات الأفراد: وهي التي يملكها أشخاص، وتمثل أقدم الأشكال القانونية وقد تتخذ شكل من هذه

---

1 الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات –حالة الج ا زئر–، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، ع 11 . جامعة بسكرة، الجزائر، 2001، ص 70.

2 جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها –دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، ع3 جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، 2009، ص5.

الأشكال:

2.1. الشركة الفردية: يأخذ صاحب الشركة في هذا القانوني للمؤسسات عادة صفة المسير والمدير وله المسؤولية الكاملة والسيادة المطلقة في إدارتها، وتتسم ببساطة إجراءات إنشائها والتأقلم مع كل التغيرات وتوفير عددا من البدائل لها، وإذا كانت الشركة تضم شخص واحد كشريك وحيد وتسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد " وهذا ما تضمَّنه نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

3.1. شركة التضامن: يؤسسها شخصان أو أكثر يشتركون في ملكيتها وإدارتها ويكون لها اسما وعنوانا وتضفى صفة التاجر على كل الشركاء من الناحية القانونية وبالتالي يعتبرون في نظر القانون متضامنين عن ديون الشركة أمام الغير. [1]

1. 4. شركة التوصية البسيطة: تتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء حيث المسؤولية شريك أو الشركاء بمسؤولية كاملة وشريك أو شركاء بمسؤولية محدودة فهم يجمعهم المال ولا تجمعهم المسؤولية ولا الإدارة.

1. 5. شركة التوصية بالأسهم: تشبه الشركة شركة التوصية البسيطة، إلا أن حصص الشركاء تكون على شكل أسهم صغيرة القيمة أو متساوية العدد، يمكن التداول والتنازل عنها بدون موافقة بقية الشركاء وهذا ما يمنح فرصة لمواصلة البقاء إذا أراد أحدهم الانسحاب.

وتتسم شركة الأفراد بسهولة التكوين وحرية الإدارة وكذا المبادرة، ولها عيوبها المتمثلة أساسا في السلطة التي قد تكون تعسفية من طرف المالك، وفي ارتباط عمر الشركة بحياة مالكها وأخيرا في مشكل التمويل وصعوبة الحصول على مداخيل لتطويرها.

2. شركات الأموال[2]: تعتبر امتداد وتطور لشركات الأفراد، وتقوم أساسا على الاعتماد المالي، وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات يستمد من رأس مالها، كما أن مسؤولية الشريك بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال، ولا يمكن له أن يخسر أكمر منها، ويعيب عن هذا النوع تعقيدا إجراءات تأسيسها وحاجة المؤسسين إلى خبرة فنية وقانونية.

---

1 نص الفقرة الأولى من المادة 551 من ق.ت.ج

2 نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر، 2003، ص141.

المطلب الثاني: شركات ذات المسؤولية المحدودة: تتمثل هذا النوع جمع بين شركة الأفراد وشركة الأموال بميزة إضافية تتمثل في السماح بزيادة عدد الشركاء وتحديد مسؤوليتهم، وغالبا ما تحدد التشريعات الحد الأعلى للشركاء، والرأسمال ومجالات النشاط، كما نشير إلى أن هذا النوع الأخير (شركة ذات المسؤولية المحدودة) هو الأكثر ملائمة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة ذات مسؤولية محددة: تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة إطار قانوني يضم عدد محدود من الشركات لا يكتسبون صفة التاجر ولا عن ديون الشركة، إلا في حدود ما قدموه من حصص في رأسمالها. [1]

تتميز بعدة خصائص تجعها أكمر ملائمة لتلبية حاجيات صغار المستثمرين الذين هم في غني عن الإجراءات المعقدة لتأسيس شركات المساهمة، إذ أنها لا تحتاج إلى رأس مال ضخم إذ لا يزيد عن مبلغ معين، ومسؤولية الشركاء محددة كذلك بقيمة أسهمهم، أي لا وجود لمسؤولية التضامنية، إلى ذلك سهولة تأسيسها وتسييرها، إذ أن إدارة الشركة يتولاها أحد الشركاء أو يستعينون بإدارة متخصصة[2] أهم ما يميز الشركة ذات المسؤولية أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بمقدار الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة، فلا تمتد الخسارة إلا في حدود ما قدموه من الحصص ،وهذا ما أشارت إليها المادة 559 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وعدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ." [3]

فبموجب هذه المادة يستطيع شخص بمفرده أن يكون شركة مصغرة وتعرف ب (E.U.R.L) وإذا زاد عدد الشركاء عن الشريك واحد يكونون شركة متوسطة وتعرف باسم ولقد وضع المشرع حدا أقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فاشترط ألا يزيد هذا العدد على عشرين شريكا، فإذا زد عدد الشركاء عن الحد الأقصى يجب عليهم اتخاذ إجراءات تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة، وفي حالة عدم قيام الشركاء بهذا الإجراء في أجل سنة وجب حل الشركة. [4]

---

1 محمد فريد العريني ومحمد سيد الفقي، القانون تجاري لأعمال التجارية التجار الشركات تجارية، منشورات الحلى الحقوقية، بيروت –لبنان، 2010، ص523.

2 محمد عندو أبو سمرة، إدارة المشروعات، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص46.

3 نادية فوضيل، مرجع سابق، ص27.

4 نصت على ذلك المادة 590 من التقنين التجاري الجزائري.

كما حدد أيضا رأس المال التأسيسي لهذا النوع من الشركات إذ لا يجب أن يقل هذا الحد عن100.000دج، ويقسم الرأسمال إلى حصص متساوية بين الشركاء ولا يقل مبلغ الحصة عن 1000دج كما وضع المشرع حدا أدنى لرأسمال هذا النوع من الشركات، لكنه لم يقرر حد أقصى له وكان ينبغي عليه أن يفعل ذلك، وإن فعل فقد يكون قد قصر هذا النوع من الشركات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وييسر عملية تحوليها إلى شركة مساهمة. [1]

وكرس المشرع الجزائري في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التضامنية للشركاء لمدة 5 سنوات من تاريخ التأسيس تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص التي قدموها عند تأسيس الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.

يسير المشرع تأسيس هذا النوع من الشركات كما يسر أيضا تسييرها، إذا يمكن إدارتها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارج عن الشركاء إما عند التأسيس أو بعد ذلك بعقد لاحق، وهذا لا يؤمر على كيان الشركة.

أكد أيضا على إمكانية عزل المدير بقرار عادي من طرف الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأس المال الشركة حسب نص المادة 579 من القانون الجزائري، كما نرم حق التنازل عن الحصص بالتركة إلى الورثة وهذا ما تؤكده المادة 570 من القانون التجاري الجزائري بشرط عدم وجود بند معارض لذلك في العقد التأسيس للشركة، وبهذا يستمر وجود يستمر المؤسسة المصغرة وتداولها بين أفراد العائلة الواحدة وتصبح بعد مرور أزمنة رمزا لها.

2. المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة توصية بالأسهم:

تضم شركة التوصية بالأسهم نوعين من الشركاء: متضامنين ومسؤولية غير محدودة وممولين موصين خارجين عن الإدارة.

1.2. شركاء متضامنون: هم شركاء مسئولون عن جميع ديون الشركة مسؤولية شخصية غير محدودة وعلى وجه التضامن، فالشركاء المتضامنين هم كالشركاء في شركة التضامن لهم نفس المركز القانوني من حيث المسؤولية الشخصية والتضامنية من حيث اكتساب صفة التاجر ولا يمكنهم التنازل عن حصصهم، ويتشاركون مباشرة في تسير الشركة، ويتخذون كل القرارات التي تخص كل جوانب المؤسسة سواء كانت

1 محمد فريد العريني ومحمد سيد الفقي، مرجع سابق، ص590.

اجتماعية أو اقتصادية أو مالية .... الخ وذلك حسب القانون الأساسي للشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

2.2. شركاء موصين: هم شركاء تتحدد مسؤوليتهم بقدر الحصة التي قدموها في رأس المال فالشركاء الموصون، هم الشركاء الذي تتحدد مسؤوليتهم بقدر حصصهم فقط عن ديون الشركة ولا تتعداها إلى أموالهم الخاصة ولا يكتسبون صفة التاجر. أضف إلى ذلك أنه يمكن التنازل عن حصصهم المالية وهم يعتبرون مقدمون للمال فقط فلا يمكنهم القيام بالتسيير الخارجي للشركة وهذا ما أكدته المادة 563 مكرر 1/5 من القانون التجاري الجزائري فتنص على " ......لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي مجمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة، وفي حالة المخالفة عليه أن يتحمل كشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة على أعمال الممنوعة، يفهم من ذلك أن المشرع أراد أن يحمي الغير الذي يتعامل مع الشريك الموصي حتى لا يقع هذا الغير في غش فيعتقد أن الشريك الموصي هو شريك متضامن، ويتم التعامل على أساس هذا الاعتقاد، ويجب أن نشير إلى أن وجود نوعين من الشركاء لا يعني ذلك أنها تضم شركتين بل هي شركة واحدة مع اختلاف في التزام القانوني الذي يحكم كل فريق من الشركاء فيها، تتميز هذه الشركة بعدة مميزات تجعلها النموذج الأمل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (PME) والصناعات الصغيرة و المتوسطة (PMI) ويمكن أن نلخصها فيها يلي:

– نوعية المسؤولية التي تجمع الشركاء المتضامنين، وعددهم، ويكون هذا غالبا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تقوم على اعتبارات مالية، ربحية بل تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء وتجمعهم صلة القرابة أو الصداقة.

– مكانة الشركاء الموصين في ممل هذه الشركات، الذي هم ممولين ومسيرون عن بعد دون التدخل في القرارات الداخلية للمؤسسة، وهذا ما يتناسب مع المؤسسات العائلية، إذا تحافر على التسيير السري (داخل العائلة) والفعال من جهة ومن جهة أخرى تتحصل على وسائل للتمويل مما يساعد على التجديد والتوسيع.

– إمكانية اللجوء إلى الهيئات المصرفية للحصول على موارد مالية وذلك لاستعمالها للمسؤولية التضامنية للشركاء كعامل ومبرر يزيد من مصداقيتها نحو هذه الهيئات.

3. المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة تضامن: شركة التضامن من أهم أنواع شركات الأفراد وقد سميت بشركة التضامن بسبب تضامن الشركاء ومسؤولياتهم غير المحدودة عن ديون الشركة وتقوم على اعتبارات

شخصية لما تجمع بين شركائها علاقات عائلية علاقة قرابة أو نسبة أو صداقة أو مصاهرة بالعودة إلى المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري نستخلص أنها شركة أشخاص تقوم على علاقات شخصية، وقد حرص المشرع على إبراز الخاصية الجوهرية التي تميز هذا الشكل من الأشكال الشركاء وهي المسؤولية المطلقة والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة، التي لا تتوقف عند قيمة الحصص المقدمة، بل تطول حتى أموالهم وذممهم المالية الخاصة.

ولم يحدد المشرع الحد الأدنى في رأس المال التأسيسي للشركة، بل نص على إمكانية كون الحصص عينية أو نقدية، وبهذا لا تصلح شركات التضامن كإطار قانوني إلا للمؤسسات الإقتصادية ذات الحجم الصغير، لأنها لا تفي بمتطلبات المؤسسة الإقتصادية الكبيرة، وذلك نظرا لقيامها أساسا على الاعتبار الشخصي، وهذا ما يجعلها أكمر ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي نفس الإطار تعد المنافس العنيد لشركات ذات المسؤولية المحدودة.[1]

المطلب الثالث: إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تمر عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة م ا رحل حتى يكون التجسيد الفعلي لها وانطلاق دورة حياتها وبالتالي بروز دورها ومساهمتها الفعالة في الإقتصاد، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحددات قيامها من خلال إبراز مجالات نشاطاتها ثم مراحل دورة حياتها.

1. مراحل انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سنقوم بتحديد المراحل المتبعة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كما يلي:

1.1. مرحلة التفكير في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يبدأ التفكير في إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة عندما يتوفر المسير الذي تتولد لديه فكرة معينة يريد ترجمتها في شكل مؤسسة، لذلك يعتبر المسير وفكرته هما الركيزة الأساسية لإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة، ولابد أن تتوفر فيه السمات التالية:

- القدرة على الإبداع.
- الصحة الجيدة.
- التركيز على غرض واحد والتوجه نحو الهدف.
- تحمل المخاطر.

1 إقلولي ولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري مجلة الإدارة، عدد 02، 2008، ص135-138.

– الإستقلال

– البحث عن المعلومات والإقناع والتجاوب.

2.1. مرحلة وضع خطة لإنجاز المؤسسة: إن التخطيط الجيد في بداية أي عمل جديد يعتبر العنصر الأساسي لتحقيق النجاح فالقرارات التي تُتخذ في المراحل الأولى من عمر المؤسسة، توفر الكثير من المشقة والوقت والمال الذي قد يتم تحمله في حالة اتخاذ قرار خاطئ.[1]

3.1. مرحلة تمويل المؤسسة: يعد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة الحصول على القروض من أكبر المشاكل التي قد تواجه صاحب المشروع، لأن معظم البنوك التجارية والمؤسسات لا تظهر الرغبة في تحويل المشاريع الصغيرة سواء عند نشأتها أو توسعها أو خلال نشاطها الإنتاجي لأن معظم البنوك تفضل المشروعات الكبرى ربحية وذات السمعة الجيدة، لذلك تقتضي عملية الحصول على القروض والمساعدات اللازمة جهدا كبيراً فيما يخص اختيار البنك.[2]

4.1. مرحلة الإجراءات القانونية: جمع الوثائق والأوراق والمستندات اللازمة لتسجيل المؤسسة في إحدى الدوائر المختصة التابعة لوزارة التجارة والصناعة ولتسجيل مؤسسة تحتاج إلى الهوية الشخصية أو جواز السفر والنموذج الخاص بالشركة التي ترغب بتسجيلها بالإضافة إلى دفع رسوم التسجيل وقد تختلف الرسوم والوثائق المطلوبة باختلاف نوع المؤسسة وبعد استكمال إجراءات التسجيل تصدر شهادة رسمية تحمل رقم تسجيل خاص بالمؤسسة وتعطيها الحق في مباشرة عملها.

5.1. مرحلة انطلاق المشروع الإقتصادي: بعد المرور بالمراحل السابقة تأتي المرحلة الخاصة بالتنفيذ الفعلي للمشروع، وبالتالي انطلاق النشاط الإقتصادي، إلا أنه يجب الأخذ بعين الإعتبار بعض الأولويات من بينها:

– اختيار الموقع المناسب الذي يجذب الزبائن.

– تثبيت لافتة خاصة بالمؤسسة وعمل دعاية ترويج لتعريف الأفراد بطبيعة عملها.

– تشكيل فريق من الموظفين الأكفاء للعمل في المؤسسة.

2. محددات قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجالات نشاطها:

ترجع محددات أو ضرورات قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث عوامل أساسية تتمثل فيما يلي:

---

1 هالة محمد لبيب عنبة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي،" دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وادارته في ظل التحديات المعاصرة"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002، ص50.

2 رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص74.

1.2. عامل التكلفة: إنه لمن الضروري وجود مؤسسات صغيرة ومتوسطة تخدم المناطق الجغرافية المحدودة لإنتاج السلع سريعة التلف وتقديم الخدمات الضرورية لأفراد المجتمع المحلي وتقليل تكاليف النقل والإنتاج، الأمر الذي ينعكس بدوره على تخفيض الأسعار وزيادة الإستهلاك.

2.2. عامل طبيعة العمليات ومجالات النشاط: تتصف بعض العمليات الإنتاجية بالبساطة

مما يسهل قيام مؤسسات صغيرة ومتوسطة لتوفير هذا الإنتاج، أيضا تتطلب بعض المنتجات الدقة والتميز وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستطيع الإرتباط بعلاقات متينة مع المستهلك النهائي، وتغطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جميع مجالات النشاط الإقتصادي بمختلف فروعه، الإنتاج أيضا تتطلب بعض

المنتجات الدقة والتميز وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستطيع الإرتباط بعلاقات متينة مع المستهلك النهائي، وتغطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جميع مجالات النشاط الإقتصادي بمختلف فروعه، ويمكن أن نجدها فيما يلي[1]:

أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية: وهي التي تنشط في مجال الإنتاج والتحويل والإستخراج، وبالرغم من متطلبات هذه القطاعات من رؤوس أموال ضخمة وخب ا رت عالية وتكنولوجيا متقدمة إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد استطاعت اقتحام بعض التخصصات الصناعية ونجد منها: الصناعات الغذائية الصناعات النسيجية، والخشب ومشتقاته.

ب- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدماتية: وتعد الخدمات من أكثر المجالات التي برزت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة صغر رأس مالها نسبيا وبالإضافة إلى اعتمادها على العنصر البشري المؤهل من جهة أخرى، وأكثر مجالات النشاط الخدمي التي اقتحمتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد: النقل، السياحة الإتصالات، المكاتب الإستشارية.

ج- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية: وتضم جملة المؤسسات التجارية العاملة في التجارة الخارجية والداخلية بأنواعها وأشكالها المختلفة والتي نجد منها تجارة الجملة، تجارة التجزئة، شركات التصدير والإستيراد.

3.2. عامل السوق: إن قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات التي تتميز بمحدودية الطلب والتي يعرف سوقها انحصار وهذا مالا يتاح للمؤسسات الكبيرة، ويكون من الملائم

---

1 رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص69-70.

للدول النامية الإهتمام بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدلا من المؤسسات الكبيرة أو ت ا زمنا معها نظراً لتميز هذه البلدان بصغر حجم الأسواق وعدم تطوير وسائل النقل والمواصلات وقلة المهارات الإدارية.

3. دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن أي مؤسسة لها دورة حياة وعادة ما تكون متضمنة لمراحل متعددة ويمكن إبراز دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي[1]:

1.3. المرحلة التجريبية: وهي فترة دخول المؤسسة بمنتجاتها إلى السوق أول مرة وعادة ما تتميز هذه المرحلة بالنمو البطيء للمبيعات والأرباح، والشيء المهم هنا هو تثبيت وجود المؤسسة وفرض نفسها في السوق ومواجهة المنافسة الشديدة من قبل المؤسسات الأخرى، وتحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة للتمويل طويل الأجل لبدأ نشاطها وتستخدم الأموال في شراء الأصول الثابتة، كما تظهر الحاجة إلى المصادر الداخلية والتي تعني في هذه المرحلة المدخرات الشخصية وهذا لصعوبة الحصول على الأموال من المصادر الخارجية، فغالباً ما ترفض البنوك تمويل هذه المرحلة، فالبنوك يمكن أن توافق على منح المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة قروضاً إذا وجدت ضمانات كافية تجنبها مخاطر التمويل، إذ في العديد من الحالات يتم طلب ضمانات شخصية أو عينية كبيرة، وقد تتاح لهذه المؤسسات إمكانيات تمويلية أخرى، إذ يمكنها الحصول على الأصول الثابتة عن طريق التمويل التأجيري أو الشراء بالتقسيط، هذا ويمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تحصل على رأس المال المطلوب في تلك المرحلة من بعض مؤسسات التمويل الحكومية التي تنشؤها الدول لمساعدتها.

2.3. مرحلة النمو السريع: تتميز هذه الفترة بارتفاع المبيعات ونموها وتحقيق مستويات عالية من الأرباح وتبدأ مرحلة انطلاق المشروع وتحقيقه لمعدلات النمو المرغوبة إذا نجحت المؤسسة مبدئيا بعد تأسيسها وبدأت طريقها إلى السوق فتبدأ في زيادة المبيعات وكذا الأرباح نظراً لقبول منتجاتها من قبل المستهلكين، وفي هذه المرحلة ينبغي مساعدة المؤسسة بالتمويل من المصادر الخارجية وكذا الدعم الحكومي والمؤسسات المالية المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يديرها صاحبها فمع ازدياد حجم أعمال المنشأة في هذه المرحلة قد يقع صاحبها في خطأ التسيير فيبدأ بالإنفاق من إيرادات المؤسسة على متطلباته الشخصية ومع اعتقاده أن الوضع يتحمل زيادة القروض لتمويل النمو فتزداد

1 رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص70-72

أعباءه الأمر الذي قد يؤدي إلى تدهور المؤسسة، وعلى هذا يجب عدم الإفراط في الحصول على التمويل الخارجي.

3.3. مرحلة النضج: يتطلب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فترة النضج الوصول إلى حالة الإستقرار الأمر الذي يفرض على هذه المؤسسات طرح منتجات جديدة تكون بديلة للمنتجات السابقة أو تطوير المنتجات الحالية لمجابهة منافسة المؤسسات الأخرى، وهذا يترجم ماليا في زيادة الحاجة للتمويل من أجل:

- اقتناء آلات ذات تكنولوجيا عالية.
- طرح منتجات جديدة يؤدي إلى زيادة المصاريف.
- التأهيل الإداري والعمالة لتفادي الدخول في مرحلة الإنحدار وما يترتب عنها من مشاكل تؤثر على أداء المؤسسة ويهدد في بعض الأحيان حتى وجودها واستمرارها.

4.3. مرحلة الإنحدار: نظراً للمنافسة الشديدة في السوق وتقليد المؤسسات الأخرى لمنتجات المؤسسة التي حققت عوائد كبيرة والتقادم في التكنولوجيا والآلات وتشبع السوق وضعف الطلب وقلة وجود الإبداع وعدم طرح منتجات جديدة للسوق لذا وجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إطالة عمر فترة النمو وذلك بالتجديد في هياكل الإدارة وطرح منتجات جديدة تنافسية، ومعرفة حاجات المستهلكين ورصد التغيرات المحتملة في أذواقهم ورغباتهم والوصول إلى إشباع هذه الحاجات لضمان الإستمرارية.

- خلاصة:

تُشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلاً جوهرياً من مداخل النمو الإقتصادي، كونها تؤدي دوراً هاماً في ضمان تجسيد التنمية المحلية، لذا أصبح الإتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هو تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات والدفع بها في اتجاه تشجيع قيامها، والعمل على إيجاد جميع الأُطر والمتطلبات لنجاحها والإرتقاء بها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي عامة وعلى الصعيد المحلي خاصة.

الفصل الثاني

الهيئات الممولة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تمهيد:

نتيجة لما يحظى به قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اهتمام حالي، فقد تزايدت الخيارات التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تعددت الآليات التي وضعتها الدولة من أجل دعمها وتنميتها، في هذا السياق بادرت الجزائر إلى تبني جملة من الإصلاحات والتشريعات القانونية ومجموعة من برامج الدعم والتمويل وذلك بهدف توفير المناخ الملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة المتوسطة، ما يُمكنها من الإستمرار والمحافظة على حصصها السوقية من جهة والنفاذ إلى الأسواق الوطنية وحتى العالمية من جهة أخرى وخاصة بعد التطور الملحوظ الذي عرفته هذه المؤسسات بعد أزمة الثمانينات التي عرفها الإقتصاد الجزائري للارتقاء أكثر بهذا القطاع.

وسنقوم في هذا الفصل بعرض أهم الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سنتطرق في هذا المبحث إلى التمويل الداخلي ومكوناته، وكذلك التمويل البنكي كمصدر من مصادر التمويل التقليدية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته:

1. مفهوم التمويل: التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع أو مؤسسة خاصة أو عامة، وباعتبار أن التمويل هو الحصول على الأموال بغرض استخدامها للتشغيل أو التطوير إنما يمثل نظرة تقليدية، حيث ترتكز الوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال من عدة مصادر متاحة من خلال دراسة تكلفة الفرصة البديلة[1].

كما يعرف كذلك على أنه "أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة في الوقت المناسب، أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة إلى الأموال، كما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد والمؤسسات من الاستهلاك والإنتاج وذلك في فترات زمنية معينة، وتعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الإقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت إلي غيرها ممن يملكون فائضاً من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي".[2]

2. أهمية التمويل:

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها إستخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الإلتزامات، من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- يُساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.

---

1 سماح طلحي، مرجع سابق،2007، ص19.

2 طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 21.

- يُعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يُساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية. [1]

المطلب الثاني: مصادر التمويل الكلاسيكية (التقليدية) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تقسيم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مصدر رأس المال إلى نوعين: مصادر داخلية وتسمى كذلك بمصادر ذاتية، ومصادر خارجية، سنذكرها فيما يلي:

1. المصادر الداخلية (التمويل الذاتي): المصادر الداخلية أو الذاتية للمؤسسة ما هي في الواقع إلا عبارة عن الفائض من الأموال الذي حققته المؤسسة والذي يمكن لها التصرف فيه، وهناك مجموعة من التعاريف الخاصة بالتمويل الذاتي من بينها:

التمويل الذاتي: هو وسيلة تمويلية جد هامة، وأكثر استعمالاً بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها الإستغلالي بنفسها دون اللجوء إلى أي عميلٍ آخر، والتمويل الذاتي يعبر عن الإرتباط المباشر بين مرحلة التجميع، وهو تكوين السيولة وبين مرحلة التوظيف وهو استخدام السيولة، ويتمثل ذلك في الأرباح غير الموزعة وأقساط الإهتلاكات والمؤونات.

الأرباح غير الموزعة هي الأرباح الصافية التي تحققها المؤسسة تقسم إلى قسمين، قسم يوزع على المساهمين والعمال والقسم الآخر يبقى كاحتياطات توضع تحت تصرف المؤسسة يسمى بالأرباح غير الموزعة هذه الأخيرة تعتبر من إحدى الوسائل التمويلية الذاتية وتشمل جمع أنواع الإحتياطات.

أقساط الإهتلاكات: يمكن تعريف أقساط الإهتلاكات بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع أي أن المؤسسة تقوم بشراء آلات ومعدات لا تستهلك في الحال بل تستهلك خلال فترة زمنية معينة، ولذلك فإن ثمن هذه المعدات و الآلات توزيع على عدد من السنوات المقدرة لحياتها الإنتاجية.

المؤونات: وتكون المؤونات من أجل معرفة تدني الأموال غير الإهتلاكية (شهرة المحل) وتسمح بالتسجيل المحاسبي للمصاريف ذات الطابع التأكيدي يجب معرفة قيمها، وتستعمل كذلك كاحتياجات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة، وتخصيص المؤونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية

1 معراج هواري، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري" المفاهيم والأسس"، دار كنوز المعرفية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 16.

التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف، واعتماد المؤسسات على التمويل الذاتي يعطي لها كامل الحرية في اختيار نوع الأنشطة التي ترغب في تمويلها، ولا يحملها أي تكلفة، يؤدي هذا النوع من التمويل إلى الاستفادة من تقليل العبء الضريبي عن طريق الاستفادة من التخفيض الضريبي بسبب إعادة استثمار الأموال، لكن مع ذلك يعتبر هذا الأسلوب غير كافي لذا تلجأ المؤسسات إلى التمويل الخارجي.[1]

2. المصادر الخارجية (التمويل الخارجي): هنا تلجأ المؤسسة إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم) لمواجهة احتياجاتهم المالية، وتنقسم المصادر الخارجية للتمويل كما يلي:

- التمويل قصير الأجل "أقل من سنة"
- التمويل متوسط الأجل " من سنة إلى خمس سنوات"
- تمويل طويل الأجل " أكثر من خمس سنوات"

1.2. التمويل قصير الأجل: هو أحد أنواع أو مصادر التمويل الخارجي، ويتمثل في التمويل الذي يُستخدم لتمويل العمليات التجارية في المشروع، ويرتبط بتحقيق أهداف المشروع في السيولة والربحية، وتتمثل المصادر الرئيسية للتمويل قصير الأجل فيما يلي:[2]

أ- الائتمان التجاري: يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، أي الائتمان التجاري يمكن الشركة من شراء احتياجاتها من المواد الأولية والمستلزمات السِلعية من شركة أخرى على أن يتم سداد قيمة الشراء في فترة لاحقة.

ب - الائتمان المصرفي: يتمثل الائتمان المصرفي في القروض المختلفة التي تقدمها البنك لعملائه من المؤسسات التجارية الصناعية، أي أن البنوك تقوم بتزويد المنشآت بما تحتاج إليه من أموال لتمويل عملياتها الجارية يتخذ الائتمان المصرفي عدة أشكال يمكن حصرها فيما يلي:

1 عمار زيتوني ، مصادر التمويل المؤسسات مع دراسة التمويل البنكي ، مجلة العلوم الإنسانية ، ع 09 ، جامعة محمد خيضر- بسكرة الجزائر، مارس 2006، ص 47-48.

2 أيمن الشنطي، عامر شقر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 58.

ج – الحسابات الجارية المدينة: و هي عبارة عن تسهيلات يقدمها البنك لعملائه و في حدود سقفٍ معينٍ، يستطيع العميل السحب من هذا الحساب وفي حدود السقف الممنوح ويتم حساب الفائدة على المبلغ المستخدم من السقف الجاري.

د– خصم الأوراق التجارية: حيث يقوم العملاء الذين يتعاملون بالبيع لأجل تسييل الكمبيالات لدى البنك التجاري، حيث يقوم البنك باحتساب الفائدة على الكمبيالة حتى تاريخ الإستحقاق وخصمها من القيمة الاسمية للكمبيالة وإعطاء العميل صافي قيمة الكمبيالة.

هـ– الإعتماد المستندي: في هذا النوع من التمويل يقوم البنك التجاري بدفع قيمة الإعتماد نيابةً عن العميل المستورد.

2.2. تمويل متوسط الأجل: يُعتبر التمويل متوسط الأجل من الوسائل الحديثة في العملية الإنتاجية، وهو النقطة الفاصلة بين التمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل هي مدة السداد حيث المصادر متوسط الأجل تزيده فترة سدادها عن السنة وتقل عن 5 سنوات، ويتم الحصول عليها من المؤسسات مثل البنوك وشركات التأمين لغرض تمويل الاحتياجات ذات صيغة دائمة كالإستثمارات.[1]

ويتمثل التمويل متوسط الأجل في[2]:

أ – القروض المصرفية متوسطة الأجل: تلعب البنوك التجارية دوراً كبيراً في التمويل متوسط الأجل، حيث تتمثل القروض المصرفية متوسطة الأجل في القروض التي تتراوح مدتها من سنة إلى خمس سنوات و أحيانا إلى سبعة، ويمنح بغرض تمويل العمليات الرأسمالية للمؤسسات مثل: شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة.

ب – التمويل باستئجار الإعتماد الإيجاري: يعتبر التمويل بالاستئجار أحد الأساليب التي يعتمد عليها التمويل المؤسسات الإستثمارية لتفادي اللجوء المكثف للقروض البنكية، و السندات و ما يتبعه من آثار سلبية على الوضعية المالية للمؤسسة و هناك عدة أنواع من الاعتماد الإيجاري أهمها:

– **البيع وإعادة التأجير:** هو اتفاق بين مؤسسة وطرف آخر قد يكون بنكاً أو مؤسسةً ماليةً أو شركة تأمين أو شركة تأجير مستقلة ومعتمدة لهذا لغرض وبمقتضاه تقوم المؤسسة ببيع أصل إلى الطرف الآخر، على أن

---

[1] منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص5-6.

[2] محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص429.

يقوم هذا الطرف بإعادة تأجير الأصل مرة أخرى لهذه المؤسسة، وبالتالي فإن المؤسسة تحصل على قيمة الأصل للإستثمار، ويبقى الأصل بحوزتها للإنتفاع به خلال فترة التأجير في مقابل التخلي عن ملكية هذا الأصل.

– **التأجير التشغيلي:** وهو مصدرٌ تمويليٌ للمستأجر بالأصل المطلوب دون الحاجة إلى شرائه، كما يؤمن له خدمة الصيانة التي تأخذ تكلفتها في الحساب عند تقدير قيمة دفعات الإيجار.

– **التأجير التمويلي:** وهو مصدرٌ تمويليٌ للمؤسسة يعوضها عن الإقتراض لامتلاك الأصل وتقتصر التزاماتها على تدبير قيمة الإيجار.

3.2. تمويل طويل الأجل: تلجأ المنشأة أو المؤسسة إلى تمويل طويل الأجل نتيجة التوسعات والتحسينات التي تنوي المنشأة القيام بها، ويمتاز هذا النوع من التمويل بكونه يستحق الدفع بعد مدةٍ تزيد عن العام الواحد، وبالتالي فمن المستحسن انفاقه على الموجودات الثابتة التي عادةً ما تبدأ بإنتاج الدخل للمنشأة بعدة مدة تزيد من العام الواحد ومن هنا تظهر لنا الأهمية الكبيرة للتمويل طويل الأجل، كما أن مهمة الحصول على التمويل طويل الأجل تعتبر من المهام الأساسية للمدير المالي وذلك لتلبية احتياجات المنشأة من الأموال اللازمة سواء للعمليات الحالية أو لأغراض التوسع.[1]

وتتكون مصادر التمويل طويل الأجل من نوعين أساسيين هما أموال الملكية وأموال الإقتراض وسوف نعرض كل واحدة على حداً:

أ. أموال المملوكة: تعريف أموال الملكية بأنها حقوق المساهمين في المؤسسة، أو هي أموال المشروع تتكون من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة والأسهم الممتازة.

– **الأسهم العادية:** قبل التعرف على الأسهم العادية لا بد من التعرف على السهم بصفةٍ عامةٍ، فالسهم هو سندٌ لحامله ويتمتع صاحبه بحق التصويت في الجمعية العمومية وحق الإطلاع على دفاتر المؤسسة والمشاركة في الأرباح والخسائر وحق البيع والتداول، "يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة اسمية وقيمة تسويقية وقيمة دفترية"

– **الأسهم الممتازة:** تُعد الأسهم الممتازة ضمن بنود حقوق الملكية المشروع إلا أنها تختلف عن الأسهم

[1] أيمن الشنطي، عامر شقر، مرجع سابق، ص67.

العادية في الحصول على توزيعات الأرباح كما لها الأولوية في السداد في حالة التصفية على أن يتم السداد بالقيمة الاسمية فقط.

ب. الإقتراض طويل الأجل: يعتبر الإقتراض طويل الأجل عبئاً ومديونية على عاتق المؤسسة ويتعين الوفاء به في وقت لاحق، والإقتراض طويل الأجل يأخذ شكلين هما:

أ. السندات: هي صكوك تعترف بموجبها الشركات المصدرة لها مديونيتها إلى الشخص الذي يملكها بمبلغ يعادل القيمة المحددة في السند وتعهدها بالسداد في نهاية الفترة المتفق عليها في السند، ولحاملي السندات بعض الحقوق منها لهم الحق في الحصول على الفوائد قبل دفع أي توزيعات لجملة الأسهم الممتازة والأسهم العادية، حق الأولوية في الحصول على كافة حقوقهم في حالة تصفية الشركة تتصف السندات بانخفاض درجة المخاطرة مقارنة مع حاملي الأسهم العادية والأسهم الممتازة.

ب. القروض طويلة الأجل: تحصل المنشأة على قروض طويلة الأجل من المؤسسات المالية كالمصاريف وشركات التأمين أو من مؤسسات خارجية وبخلاف السندات تمثل القروض وسيلةً عن طريق التفاوض المباشر، يتم من خلالها انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض ويتم سداد الفوائد بشكل دوريٍ، فيما يتم استهلاك القرض على أقساط متساوية في تواريخ معينة أو قد يتم سداده مرةً واحدةً في تاريخ استحقاق متفق عليه ولا تختلف الآثار والمزايا وعيوب القروض طويلة الأجل عن السندات، فكلاهما مصدر خارجي للتمويل طويل الأجل بالنسبة للمنشأة.[1]

المطلب الثالث: آليات التمويل المستحدثة:

يُعتبر التمويل الذاتي والائتمان التجاري والبنكي أهم مصادر التمويل، إلا أنه استُحدثت وسائل ومصادر أخرى تعتمدها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول عل التمويل اللازم لنشاطها، وتتمثل المصادر التمويلية الحديثة في التمويل التأجيري، الإسلامي، والتمويل برأس مال المخاطر.

1. التمويل التأجيري:

هو أحد الأساليب التمويلية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاقتناء الأصول المختلفة، وهو عقد إيجار يُبرم بين مؤجرٍ ومستأجرٍ لأصلٍ معينٍ لمدةٍ محدودةٍ، يقوم خلالها المستفيد من استخدام الأصل مقابل دفع إيجارٍ محددٍ لمالك الأصل، ومن الممكن أن يكون الأصل منقولاً مثل المعدات او المركبات

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامة للنشر والتوزيع، 2008، ص85-87.

أو أن يكون غير منقولٍ مثل المباني، هذا ويُعتبر التأجير التمويلي من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها له على مدى فترة التعاقد، ويحصل المؤجر على إيجارٍ كافٍ خلال هذه الفترة يشمل هامش ربح مناسب من خلال سلسلة المدفوعات التي يدفعها المستأجر، والتي تزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المقتناة، بالإضافة إلى أنه قد يتم الإتفاق بين المؤجر والمستأجر على أن يعود الأصل للمؤجر بعد فترة التأجير، وكذلك من حق المستأجر أن يقوم بشراء الأصل إذ ا رغب في ذلك.

بصفةٍ مختصرةٍ يُقصد بعمليات التأجير التمويلي عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآلات مُشترات من المؤجر دفع تأجيرها مع الإحتفاظ بملكيتها، شرط إعطاء المستأجر حق تملُّكها لقاء ثمنٍ متفقٍ عليه تُحدد شروطه عند إجراء العقد مع الأخذ بعين الإعتبار الأقساط المدفوعة كبديل إيجار.[1]

1.1. أطراف التمويل التأجيري:

أ. المستفيد: هو المؤسسة التي تسع للحصول عل الآلات والمعدات اللازمة لها أو بعبارةٍ أخرى هو المبادر بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته للإنتفاع بأصل إنتاجي داخل مشروعه.

ب. بائع الأصول: وهو من يقوم ببيع الآلات والوسائل الإنتاجية المختلفة إلى غير الشركة القائمة على عملية التأجير التمويلي.

ج. شركة التأجير التمويلي: وهي التي تقوم بشراء الأصل من البائع وتمكن المستفيد من الإنتفاع به فيتحقق بذلك مُراد الطرفين الآخرين.[2]

2. التمويل برأس مال المخاطر:

هو أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الإستثمارية بواسطة مؤسسات تُدعى بشركات رسمال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم عل تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل البنكي، بل تقوم عل أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، لهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظراً لعدم توفرها عل الضمانات، ففي هذه التقنية يتحمل

[1] مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص280.

[2] هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص40.

المستثمر الخسارة في حالة فشل المشروع الممول كلياً أو جزئياً، لذا فهو يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها من أجل تخفيف هذه المخاطر، ويضاف إلى ذلك أ ن دور مؤسسات رأسمال المخاطر لا يقتصر عل تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد إلى مرحلة التجديد والتوسع، وهو ما يقتضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة.[1]

1.2. أنماط التمويل برأسمال المخاطر:

أ. رأس مال ما قبل الإنشاء: تتولى شركة رأس مال المخاطر في هذه المرحلة تمويل نفقات البحث ونفقات إجراء التجارب بما في ذلك بعث سلعة أو منتوج جديد في السوق، وملاحظة وتقييم مدى الإقبال عليه.

ب. رأس مال الإنطلاق: تتولى شركة رأس مال المخاطر في هذه المرحلة تجسيد تطبيق المشروع على أرض الواقع، حيث تتولى تمويل التهيئة، شراء المعدات، وحتى القيام بعمليات الدعاية وتسويق المنتوج.

ج. رأس مال التنمية (التوسع): في هذه المرحلة تقوم شركة رأس مال المخاطر بتمويل مؤسسات قائمة، وعند تجسيد فكرة التوسع بواسطة المؤسسة بمفردها يقودها إلى ضوائق مالية فتتدخل شركة رأس مال المخاطر لسد العجز وزيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة أو للبحث عن أسواق جديدة.[2]

د. رأس مال تحويل الملكية (التعاقب): يُستعمل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأس مال مشروع ما أو تحويل مشروع قائم إلى مؤسسة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مؤسسات قائمة، وبالتالي فخلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأس مال المخاطر بعمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من المُلاك تتمثل عادةً في:

- الفريق الإداري في المؤسسة في حالة إبداء المؤسسين رغبتهم في التخلي عن أحد فروعها.
- أحد المساهمين الأكثر اهتماما بتطوير المؤسسة.
- أحد الورثة الأكثر تحمساً وغير قادر على تحمل عملية التمويل لوحده، هنا تتدخل مؤسسة رأس مال المخاطر عبر تكوين مؤسسة قابضة تقوم بالإشراف ومنح قروض للشركاء.

هـ. رأس مال التصحيح أو إعادة التدوير[3]: حيث أن مؤسسة رأس مال المخاطر في هذه الحالة تقوم

---

1 حليمة حاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة دراسة حالة ولاية قسنطينة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة، 2009، ص79.

2 رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص68.

3 دراف محمد، آليات وهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2018، ص54.

بشراء رأسمال المؤسسة عند عجزها، ثم تعمل عل تزويدها أو ضخها بالأموال اللازمة لمزاولة نشاطها واستعادة وضعيتها.

3. التمويل بالصيغ الإسلامية:

1.3 المرابحة:

هي أن يتفق العميل والبنك الإسلامي المُمول لشراء السلعة ليبيعها مرابحةً، على أن يقوم هذا الأخير بشراء سلعة معينة من السوق أو من شخصٍ بعينه مع التزام العميل بشرائها بعد ذلك، ويلتزم البنك ببيعها للآمر بالشراء بثمن معجلٍ أو مؤجلٍ دفعةٍ واحدةٍ أو بالتقسيط، مع زيادة في ثمن السلعة كربحٍ للبنك، أي لا بُد لتمام عملية المرابحة وجود ثلاثة أطراف وهي: العميل (الآمر بالشراء)، والبائع (المرابح) وهو البنك الإسلامي، والبائع الأصلي.[1]

2.3 المشاركة:

يُعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية وأخذ نواحي تميزها وتفردها عن البنوك التقليدية، حيث يتم تقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك فائدةً محددةً من قبل، وإنما يشارك البنك في الناتج المحتمل سواء كان ربحاً أو خسارةً حسب أُسسٍ توزيعيةٍ مُتفقٍ عليها بين البنك والعميل، ومن هنا تكون العلاقة بين الأطراف علاقة شراكة لا علاقة الدائن بالمدين.[2]

3.3 المضاربة:

هي عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالاً معلوماً ليتجر له فيه والربح بينهما حسب الإتفاق، وفيما يخص البنوك الإسلامية تعني المضاربة دخول البنك في صفقةٍ محددةٍ مع متعاملٍ أو أكثر، بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة ويقدم المتعامل جُهده ويُصبح الطرفان شريكين في الربح والخسارة، ويكون البنك هو الشريك صاحب رأس المال والمتعامل هو الشريك المضارب، فإذا تحقق الربح وُزِّعَ وفقاً للنِسب المتفق عليها، وإذا تحققت الخسارة يتحمل المصرف خسارة في رأس ماله ويتحمل

1 حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، مصر،2010، ص16.

2 رشاد نعمان شايع العمري، الخدمات المصرفية الإئتمانية في البنوك الإسلامية "دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013، ص276.

المتعامل خسارةً في عمله فحسب، ولا يترتب عليه أي مديونية نتيجة للخسارة ولا يتحمل جزءاً منها إلا إذا ثبت أن هناك تقصير من جانبه.[1]

4.3 السلم:

هو عقد يجري بن طرفين أحدهما يدفع الثمن عاجلاً، والآخر يتسلم سلفةً آجلاً فهو بيع سلعةٍ موصوفةٍ في الذمة مقابل ثمن يُدفع في مجلس العقد.

5.3 الإستصناع:

يتمثل في تمويل البنك لمشروعٍ معينٍ تمويلاً كاملاً من خلال التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغٍ محددٍ وبمواصفاتٍ محددةٍ وفي تاريخٍ معينٍ، ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك للمقاول وبين ما يسجل على حساب المستصنع الربح الذي يؤول للبنك.

6.3 القرض الحسن:

يقوم القرض الحسن عل إتاحة البنك مبلغاً محدداً لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل العميل أية أعباءٍ أو عمولاتٍ أو مطالبته بفوائدٍ وعائد استثمارٍ من هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادةٍ من أي نوعٍ، بل يكفي البنك فقط أ ن يسترد أصل القرض أي الأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد.[2]

المبحث الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اتخذت الحكومة الجزائرية العديد من السياسات والإستراتيجيات التي من شأنها ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتبني برامج تطويرية تعمل على حل وإصلاح المشاكل والعقبات التي تواجه هذه المؤسسات، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بهيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكال الدعم والتسهيلات التي تمنحه.

المطلب الأول: هيئات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يلاحظ أن هناك مجهودات كبيرة تبدل من قبل مجموعة مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة من أجل النهوض بقطا ع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها:

---

1 فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا،2004، ص 1.

2 محمد أنور بعبوش، فعالية اليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة cnac أم البواقي، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2016، ص39.

1. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشأت سنة 1991 كوزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحولت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994، وتم توسيع صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-191

المؤرخ في 11 جويلية 2000 لتصبح مهامها كما يلي:

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها.
- ترقية الإستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها.
- إعداد إستراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية المناولة.
- التعاون الدولي والجهوي في مجال المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين فرص الحص ول على العقار الموجهة إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.
- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم هذا القطاع.
- إعداد الدراسات الإقتصادية المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسيطية.
- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ونشر المعلومات الإقتصادية الخاصة بها[1].

كما أنشأت الوزارة العديد من المؤسسات والهيئات المتخصصة وذلك من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها:

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 11 جويلية 2000، يحدد صلاحيات وزير الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، ع42، ص02.

1.1 المشاتل وحاضنات الأعمال:

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتأخذ المشاتل أحد الأشكال التالية[1]:

- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع الصغيرة في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع الصغيرة في قطاع الصناعة والمهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات** :هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع الصغيرة المنتمين إلى ميدان البحث.

2.1 مراكز التسهيل:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتتوخى مراكز التسهيل تحقيق الأهداف التالية[2]:

- وضع شباك يتكلف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين.
- تطوير ثقافة المقاولة.
- تسيير الملفات التي تحظى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة الوصية.
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع.
- مرافقة المؤسسات وحاملي المشاريع في إنشاء مؤسساتهم، وخلق جو التبادل والإتصال بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الإستشارة ومؤسسات التكوين.
- تطوير النسيج الإقتصادي المحلى ومرافقة اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني والدولي.
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3.1 المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يسعى هذا الجهاز لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف جمعياتهم المعنية

---

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية ع13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003، ص14.

2 المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25 فيفر 2003 المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية ع13 الصادر في 2003، ص18.

من جهة، والسلطات والهيئات العمومية من جهة أخرى، هذا المجلس يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وقد أنشئ تطبيقاً للمادة 21 من القانون 18-03[1]، يُكلف المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنجاز المهام التالية:

- ضمان ديمومة الحوار الإيجابي بين مختلف السلطات العمومية والشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين بما يسمح بإعداد إستراتيجيات تنمية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع إنشاء الجمعيات المهنية الجديدة.
- جمع المعلومات الإقتصادية من مختلف الجمعيات ومنظمات أرباب العمل وكل ما من شأنه تحسين المنظومة الإعلامية الإقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويتشكل المجلس الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهيئات التالية:

- **الجمعية العامة:** تضم على الأكثر 100 عضو يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات النقابية، إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المكتب:** يضم عشرة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة.
- **الرئيس:** ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **اللجان الدائمة:** يضم المجلس اللجان الدائمة التالية:
  - اللجنة المالية الإقتصادية.
  - لجنة الإتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الإقتصاية.
  - لجنة الشراكة وترقية الصادرات.

2. هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1.2 الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI):

تم استحداث هذا الوكالة كبديل لوكالة دعم وترقية ومتابعة الإستثمار (APSI) والتي لم تصبوا إلى تحقيق الأهداف التي أُنشئَت من أجلها، لذا فبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-03 الموافق لـِ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 أنشئت الوكالة

1 المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن المجلس الإستشاري لترقية المؤسسات الصغير والمتوسطة، الجريدة الرسمية ع13 الصادر في 2003، ص22.

الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي في شكل شباك وحيد غير ممركز عبر 48 ولاية، والتي تهدف إلى تقليص أجال منح التراخيص اللازمة والامتيازات لصالح المستثمرين. حيث يخول لها القيام بجميع الإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ المشاريع الإستثمارية الجديدة، وكذا توسيع القدرات الإنتاجية، إعادة هيكلة وتأهيل المؤسسات، المساهمة في رأس مال الشركة والمساهمة الكلية أو الجزئية في خوصصة

المؤسسات العمومية، بالإضافة إلى القيام بالمهام التالية:

- إنشاء هياكل جهوية للوكالة لتساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية.
- إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين والفصل فيها.
- مراجعة نظام التحفيز على الإستثمار من أجل ضمان ترقية الإستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها.
- تخفيض آجال الرد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة.
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا وتخفيف ملفات طلب المزايا، والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء.
- تسهيل إستكمال شكليات إنشاء المؤسسات من خلال الشباك الوحيد اللامركزي (**GUI**) المساهمة في تنفيذ سياسات واستراتجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الإقتصادية المعنية. [1]

وتعتمد الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار على دعم وتمويل المشاريع الإستثمارية وفقاً للمستويات الموضحة في الجدول التالي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية ع55، 2001، ص8

– **جدول رقم (02):** يوضح مستويات تمويل الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار.

مستويات التمويل	التكلفة الإجمالية للمشروع	المساهمة الشخصية	القروض غير المكافئة	القروض البنكية
المستوى الأول	لا يتجاوز 1000.000 دج	% 05	%25	% 70
المستوى الثاني	عندما تفوق 1000.000 دج ولا تتجاوز 2000.000 دج	% 08 - % 10	%20	% 70 - % 72
المستوى الثالث	عندما تفوق 2000.000 دج ولا تتجاوز 3000.000 دج	% 11 - % 14	%15	% 70 - % 74
المستوى الرابع	عندما تفوق 3000.000 دج ولا تتجاوز 4000.000 دج	% 15 - % 20	% 15	% 76 - % 65

– **المصدر: (https://www.fgar.dz/portal/ar)**

2.2 الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

هو هيئة حكومية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 188/94 المؤرخ في جويلية 1994 أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و50 سنة، والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الإقتصاد في مرحلة التسعينات، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين من خلال خلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكويناً خاصاً في المجالات المهنية التي عليها طلب في سوق العمل، وبموجب المرسوم الرئاسي 156/10 المؤرخ في ديسمبر 2010/06/20 والمتمم للمرسوم الرئاسي 03–514 المؤرخ في ديسمبر 2003، اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساسا الى تطوير ثقافة المقاولة.[1]

مهام الصندوق: عَرفَ الصندوق عدة محطات في مساره، حيث في كل مرة توكل له مهام جديدة من قبل السلطات العمومية، فبالإضافة الى مهمة التأمين على البطالة منذ إنشائه، أُسند إليه سنة 1998 مهمة دعم وإعادة إدماج البطالين ومساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات، كما أسندت إليه مسؤولية المتابعة والتسيير والإشراف القانوني على جهاز التكفل بالبطالين ذوي المؤسسات البالغ عمرهم بين 35 و50 سنة،

[1] المرسوم التنفيذي 94 /188 المؤرخ في جويلية 1994، المتعلق بانشاء الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

بالإضافة الى ما سبق توكل للصندوق المهام التالية:

– إعداد استراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن لهم التوفيق المهني والإجتماعي تماشياً مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع.

– إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة وتقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والمصادقة على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الإنتقاء والإعتماد.

– **التركيبة التمويلية للصندوق:** يطبق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةّ أسلوب التمويل الثلاثي، حيث يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

– **الإعانات والإمتيازات المقدمة من طرف الصندوق:** توجد عدة امتيازات يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تتمثل في[1]:

– تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية.

– الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية.

– الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على النشاط المهني.

– الإستفادة من قرض غير مكافئ (بدون فوائد) ممنوح من الصندوق.

– بالإضافة الى هذه الإمتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من عدة تشجيعات أخرى ذلك وفقاً لتعديلات 2001 المتمثلة في:

– تخفيض مدة التسجيل في الوكالة شهراً واحداً بدلاً من ستة أشهر

– رفع مستوى الإستثمار من 05 ملايين دج الى 10 ملايين دج.

– الإلتحاق بالجهاز من 30 سنة بدلاً من 35 سنة.

– توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المسيرة على القروض البنكية كالتالي 80% بالنسبة للشمال، و95%

1 مسعودي زكرياء، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر، الملتقى الوطني حول "إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، يومي 19/18 أفريل2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص10.

بالنسبة للجنوب والهضاب العليا، ليشمل بذلك نشاطات البناء، الأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.

– تمديد فترة تسديد القرض البنكي بثلاث سنوات بالنسبة لإجمالي القرض والفوائد بأربع سنوات.

– منح قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 500.00 دج للتكفل بكراء المحلات الموجهة لإنشاء النشاط الإنتاجي والخدمات.

– منح قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 1.000.000 دج للتكفل بكراء محل يشغل عيادة طبية، مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة، ...الخ.

ونظراً لمخاطر قروض الإستثمارات تم إنشاء صندوق الضمان وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 03/04 المؤرخ في جانفي 2004، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ومقره داخل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ويهدف هذا الصندوق أساساً إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع والبالغين من العمر ما بين 30 و35 سنة، وبهذا يكون الصندوق آليةً أخرى تسعى للتقليل من المشاكل المتعلقة بالضمانات المشروطة من قبل البنوك والتي غالبا لا تتوفر عند أصحاب المشاريع.

3.2. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04–14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وذلك بناءاً على التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول "تجربة القرض المصغر في الجزائر" والذي ضم عدد من الخبراء في مجال التمويل المصغر، هذه الوكالة ذات طابع خاص تتمثل في شبكة لامركزية تضم 49 تنسيقية ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر.[1]

ويستفيد من خدمات هذه الوكالة كل من: البطالين الذين بلغوا سن 18 سنة فما فوق ويمتلكون مؤهلات أو معارف في نشاط معين، المرأة الماكثة بالبيت وذلك بمساعدتها على تطوير نشاط بيتها، الحرفيين، أما

1 سليمان ناصر، عواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة-دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر-، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية صفاقس، تونس، أيام 27-29 جوان 2013.

بالنسبة لصيغة التمويل فإن الوكالة تسمح بالحصول على سلفات بنكية صغيرة (من 400.000 دج إلى 500.000 دج) يتم تسديدها في مدة تتراوح بين 12 شهراً أو 60 شهراً، لاقتناء عتاد صغير أو مواد أولية لممارسة نشاط أو حرفة.

1.3.2. طريقة الحصول على الإمتيازات الجبائية: يتم منح الإمتيازات الجبائية للمستثمرين المستفيدين من خدمات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بعد مجموعة من المراحل والتي سنوضحها كما يلي:

- **المرحلة الأولى:** يتم خلالها إيداع الملف الذي يحتوي مجموعة من الوثائق الإدارية (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، شهادات الميلاد...)، لتتم بعد ذلك دراسة الملف على مستوى لجنة متواجدة بالوكالة وبعد منح الموافقة من طرفها يقوم المستثمر بإيداع الملف لدى البنك (مع الإشارة إلى أن هذه الوكالة تتعامل مع نفس البنوك التي تتعامل معها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب).

- **المرحلة الثانية:** يتم خلالها الحصول على الموافقة البنكية، ليقوم المستثمر بعد ذلك بإيداع مساهمته الشخصية والمتمثلة في نسبة 01 % من مبلغ القرض في حسابه البنكي، لتقوم بعد ذلك الوكالة بإيداع نسبة 29 % من مبلغ القرض في حساب المستثمر.

- **المرحلة الثالثة:** يقوم المستثمر خلال هذه المرحلة بالإتصال بالمورد لتزويده بالعتاد الذي يحتاجه في نشاطه، لتمنحه بعد ذلك الوكالة مقرر منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة الإنجاز.

- **المرحلة الرابعة:** يقوم البنك بتمويل المشروع بقيمة 70 % ليقوم المستثمر بتسديد كامل مستحقات المورد، ولكن يتوجب على المستثمر أن يقوم بإيداع طلب للإستفادة من مقرر منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة الإستغلال على مستوى الوكالة، لتقوم بعد ذلك الوكالة بمنحه هذا المقرر مع الحرص على إعلام الإدارة الجبائية بذلك.[1]

4.2. الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ):

أُنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996،[2] وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ

---

[1] فايزة خضار، الإمتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الإستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، ص56-57.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم:52 المؤرخة في 11 سبتمبر 1996، ص 12-16.

المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات.

وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ولها فروع جهوية ومحلية أوكلت لها عدة مهام أهمها:

– أنها تدعم وتقدم الإستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الإستثمارية.

– تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وتبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

– تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات.

– تشجع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما والهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.[1]

وسنقوم بدراسة حالة هذه الوكالة في الفصل الموالي.

المطلب الثاني برنامج التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من بين الإستراتيجيات التي انتهجتها الجزائر في سبيل دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الإعتماد على التحالفات الإقتصادية والتعاون الخارجي مع الدول الأجنبية والهيئات الدولية في إطار التعاون الخارجي للإستفادة من خبارتها في مجال دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال هذا المطلب نوضح أهم الدول التي تعاونت مع الجزائر في هذا الإطار.

1. **الشراكة مع الإتحاد الأوروبي:** بدأت اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي عملياً سنة 1993 وتعثرت لأسبابٍ عدةٍ أهمها الوضع الداخلي الصعب الذي عرفته الجزائر في سنوات التسعينات، وقد وقعت الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي بالأحرف الأولى في ديسمبر 2001 بعد 17 جولة من المفاوضات بين سنتي 1997–2001، مع فترة توقف في الفترة الأولى من ماي 1997 إلى أفريل 2000، حيث كان التوقيع الرسمي على الإتفاقية بمدينة فالنسيا الإسبانية يوم 22 أفريل 2000، وكان قصد الجزائر من توقيع اتفاق الشراكة تحقيق خمسة أهداف متوسطة الأجل هي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم:52 المؤرخة في 11 سبتمبر 1996، ص 12-13.

– إقامة منطقة حرة بين الإتحاد الأوربي وبلدان منطقة جنوب البحر المتوسط خلال فترة من 12 إلى15 سنة.

– زيادة وتكثيف التدفقات من الإستثمارات الأجنبية المباشرة الأوروبية إلى بلدان منطقة جنوب البحر.

– تعزيز العلاقات الإقتصادية التكاملية بين دول المنطقة.

– إنشاء الآليات المؤسسية للحوار السياسي والإقتصادي.

– تقديم دعم مالي مرتبط بالأداء مع الإتحاد الأوروبي بما قيمته 4.7 مليار وحدة نقدية أوروبية كمنحٍ خلال الفترة من 1995 الى غاية 1999، بالإضافة إلى مبلغ مماثل من القروض المتوقعة من بنك الإستثمار الأوروبي. [1]

2. التعاون مع الهيئات الدولية:

1.2. التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية: في إطار تعاون الجزائر مع البنوك الإسلامية للتنمية الذي تعتبر الجزائر من أبرز مؤسسيه تم الإتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم مساعدة فنية ومعلوماتية وإنجاز الدراسات حول سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة، والمساعدة على إنشاء مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير التعاون مع الدول التي تملك تجارب في الميدان، وقد أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع اتفاقيتين يقدم بموجبهما مبلغ 9.9 مليون دولار للمساهمة في مشروعات إنمائية في الجزائر، حيث تنص إحدى الإتفاقيتين على منح قرض بقيمة 5.1 مليون دولار لصالح وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للمساهمة في دراسة وتنفيذ نظام جديد للمعلومات الإقتصادية، وذلك بهدف دعم وتعزيز قدرات الوزارة في إنجاز دراسات الجدوى، وتطوير طاقات هذه المؤسسات والنهوض بالإستثمار، وسيتم تسديد القرضين من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي خلال 20 عاماً مع 5 سنوات فترة سماح.

2.2. التعاون مع البنك العالمي: حيث تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات NAED قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يسير من قبل المؤسسة المالية الدولية SFI إحدى فروع البنك العالمي المكلفة بتطوير القطاع الخاص في الدول النامية، وقد خصص لهذا البرنامج 20 مليار دولار خلال 5 سنوات.

[1] داودي الطيب، مرجع سابق، ص 76-77.

3.2. التعاون مع منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI: تم الإتفاق في 2003 على مساعدة فنية لتأهيل المؤسسات في فرع الصناعات الغذائية والتي جسدت وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب الدراسات لإعداد تشخيص لهذا الفرع وذلك من خلال الاتفاقية TF/ALGER/002/03 بمبلغ 288.976 دولار أمريكي، كما استفادت الجزائر من قيمة 46.115 دولار أمريكي يغطي 03 مشاريع أخرى، TF/ALGER/001/02 وTF/ALGER/001/03 .TF/ALGER/04/001 والتي تهدف الى تكوين الكفاءات وتدعيم قدرات الهيئات و الهياكل المكلفة بالجودة وذلك كله للترقية التنافس للمنتجات والمؤسسات الصناعية الجزائرية، بالإضافة الى برنامج مكمل والذي من بين مركباته الأساسية نجد برنامج الدعم لإعادة هيكلة وتأهيل 48 مؤسسة جزائرية.[1]

3. التعاون الثنائي:

1.3 التعاون الجزائري الألماني: إذ نذكر في هذا المجال مشروع إرشاد وتكوين بتكلفة إجمالية تقدر ب 3 ملايين أورو، حيث يستفيد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تكوين 50 متخصص و250 عون مرشد، ومشروع دعم وترقية المؤسسات الصغيرة بغلاف مالي يقدر ب 2.3 مليون أورو هدفه ترقية الحركية الجمعوية بالمؤسسات.

2.3 التعاون الجزائري الإيطالي: حيث تم التوقيع بين وزير المؤسسات المتوسطة والصغيرة والوزير الإيطالي للنشاطات الإنتاجية في أفريل 2002 من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليين، وانشاء مركز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجزائر بدعم من إيطاليا وتعزيز العلاقات بين الجمعيات المهنية الجزائرية والإيطالية.[2]

3.3 التعاون الجزائري النمساوي: تم الإتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك النمساوي في إطار قرض ب 30 مليون أورو بعد مفاوضات دامت سنة حسب تصريح مدير العلاقات الخارجية للبنك الجزائري، وهذا القرض يوضع تحت تصرف المتعاملين الإقتصاديين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الواردات.

4.3. التعاون الجزائري الفرنسي: في إطار التعاون الجزائري الفرنسي تم إبرام اتفاق مع الجمعية الدائمة لغرف الحرف بفرنسا لتكوين 48 مستشاراً مختصاً في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى التعاون

---

[1] .مودع وردة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة ANGEM فرع بسكرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2016، ص 126

[2] نهلة بولبرادعة، الإطار القانوني لدعم مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، جامعة منتوري-قسنطينة، 2012، ص47

المبرم بين كل من الوكالة الفرنسية للتنمية AFD وفرعها المتمثل في شركة الترقية والمساهمة من أجل التعاون الإقتصادي PROPARCO وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوقيع اتفاقية سنة 2003 تمنح فيها الوكالة قرض طويل الأجل بقيمة 40 مليون أورو لـ CPA لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المتواجدة في ولايات الشرق الجزائري.[1]

[1] الطاهر توايتية، انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2015، ص 250.

- خلاصة:

في ظل التطورات الإقتصادية التي يشهدها العالم اليوم أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا هاماً في الإقتصاد الوطني، إذ أنه يساهم في تحقيق التنمية بشقيها الإقتصادي والإجتماعي من خلال زيادة الإنتاج الداخلي الخام، القيمة المضافة، خلق فرص العمل، القضاء على البطالة، الرفع من التصدير وزيادة القدرة على الإبتكار إلى غير ذلك، الأمر الذي جعل دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم أولويات السياسة الإقتصادية في الجزائر من أجل دفع عجلة التنمية إلى الأمام.

وفي هذا السياق قامت الجزائر وكغيرها من دول العالم، بإنشاء عدة هيئات ووكالات من أجل توفير بيئة ملائمة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما سخرت لها كل أشكال الدعم المادي من أجل تطويرها وتحسين نمط التسيير بها، إلا أنه رغم المجهودات الذي بدلتها الحكومة إلا أن هذا القطاع مازال يعاني العديد من المشاكل والمعوقات التي تحد من القيام بالدور المنوط به لذلك وجب على الحكومة الجزائرية معالجتها والتخفيف من حدة آثارها.

الفصل الثالث

د راسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ فرع المسيلة (2012-2021)

- تمهيد:

يُعتبر التمويل من أكبر المشكلات والعوائق التي يُعاني منها الشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظراً لخصوصية هذه المؤسسات فيما يتعلق بجانب نقص الموارد المالية ورأس المال وصغر حجمها ومستوى العمالة وغيرها، مما يجعلها في أمس الحاجة للتمويل والدعم التقني والتسهيلات الإدارية، لذا قامت الدولة الجزائرية بتوفير العديد من برامج دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقضاء على الصعوبات التي تواجهها، وذلك من أجل الرفع من قدرة هذه المؤسسات على المنافسة والإستمرارية والمساهمة في التنمية المحلية والوطنية، ومن بين أهم هذه البرامج التي وفرتها الدولة برنامج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ.

وسنقوم في هذا الفصل التطبيقي بإجراء دراسة حول كيفية التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق وكالة ANSEJ فرع المسيلة.

المبحث الأول: الإطار النظري للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وأهميتها:

استُحدثت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، وعرفت على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ولها فروع جهوية ومحلية، وقبل الخوض في التفاصيل يجب عرض تقديم عام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

أُنشِئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" بمقتضى قانون مؤرخ رقم 296/96 في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق ل 8سبتمبر 1996م والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 231/98 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 هـ والموافق لـ 13 يونيو 1998م، طبقا لهذا المرسوم تنشأ هيئة ذات طابع خاص بما تعرف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويمكن تعريفها كما يلي:

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة.[1]

عَرف جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الآونة الأخيرة جملةً من التدابير، أُدرجت خلال مجلس الوزراء المنعقد في 22 فبراير لتعزيز هذه الآلية التي تهدف إلى تشجيع ودعم الشباب أصحاب الأفكار الإستثمارية الراغب في إنشاء مشروع استثماري تصل تكلفتها 10.000.000 دج أي ما يعادل تقريبا 136.000 دولار[2]، من خلال منح امتيازات تشجيعية وتسهيلات عديدة تتمثل في:

- مساعدات مجانية (استقبال، إعلام، مرافقة، تكوين).
- امتيازات جبائية (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز والإعفاء من الضرائب في مرحة الإستغلال).
- الإعانات المالية (قرض بدون فائدة، تخفيض نسب الفوائد البنكية).

حيث وُضِعت الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل وتضطلع بالإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية.

---

[1] www.ansej.org.dz le 02/05/2022 h 20:10

[2] لخلف حسنة، مجلة العلوم الإقتصادية، جهاز دعم تشغيل الشباب آلية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب، عدد نوفمبر 2011، ص 40.

1. تقديم فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المسيلة:

بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المسيلة فقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 والذي يحدد قانونها الأساسي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2006 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشاب صاحب المشروع ومستواها، ومن خلالها تم استحداث وظهور مؤسسة مصغرة في مختلف النشاطات أدت إلى خلق مناصب شغل وامتصاص البطالة وكذا تطوير الإستثمار في الميدان الزراعي، الصناعي والتجاري مما أدى إلى المساهمة في الإنعاش الإقتصادي.

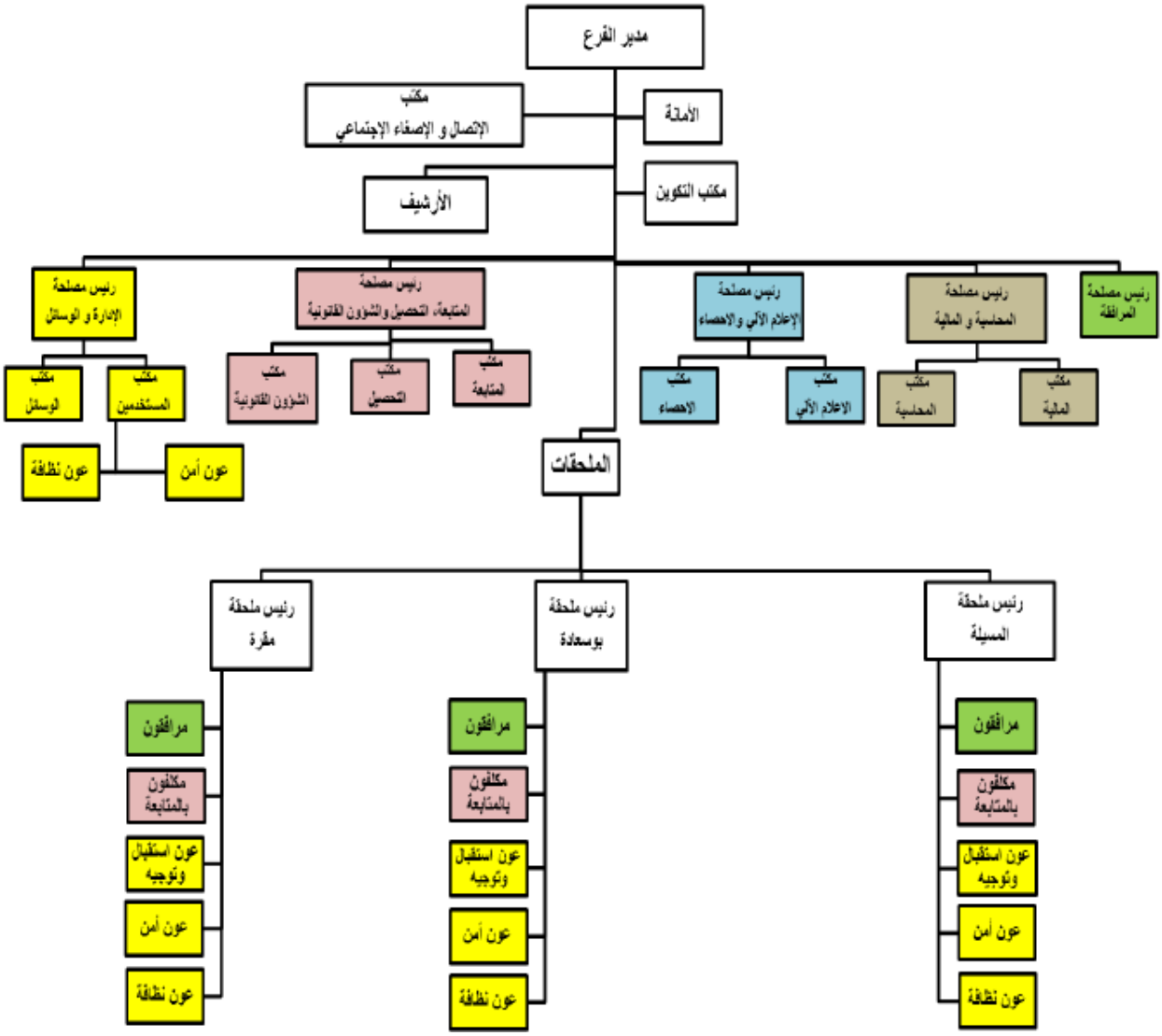

- **شكل رقم (01):** الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المسيلة.

2. مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

استناداً إلى نص المرسوم الرئاسي رقم 234/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وهي وكالة وطنية ذات طابع خاص تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تسعى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إلى ترقية ونشر الفكر ألمقاولاتي ونمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة، وتعمل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في هذا الإطار بالتنسيق مع البنوك العمومية وكل الفاعلين على المستويين المحلي و الوطني. وللمديرية العامة العديد من ال وكالات المحلية، لذا يمكن تلخيص أهم المهام التي تقوم بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فيما يلي:

– تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة.

– متابعة الإستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع.

– تقديم الدعم المعلوماتي في الميادين الإقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيم لأصحاب المشاريع.

– إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها.

– تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريجية لأصحاب المشاريع لتكوينهم في مجال التسيير والتنظيم الإداري. [1]

3. أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

– تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة وتفعيل دورها، وامتصاص البطالة وإنعاش الإقتصاد الوطني.

– خلق وتعزيز واستغلال الأمثل للمبادرة الفردية والإبداعية، ودفع تنافسية المؤسسات.

– مساعدة ومساندة وتوجيه المستثمرين الشباب في إنجاز الدراسات التقنية الإقتصادية، والسهر على توفير حظوظ الموافقة على مشاريعهم، ولا يقبل إلا المشاريع الواعدة بمردودية إنتاجية ومالية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 279/93 مؤرخ في 8 سبتمبر 1996 يحدد شروط الإعانة المقدمة لشباب صاحب المشروع، ج.ر، عدد 52 الصادر بتاريخ 1996/09/11

المطلب الثاني: أهمية صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:

بالنسبة لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، تم إنشاؤه من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يشكل الصندوق ضمان إضافي للبنوك والمؤسسات المالية بالإضافة للضمانات المقدمة من طرف المؤسسات المصغرة والمتمثلة في:

– رهن التجهيزات لصالح البنك أو المؤسسة المالية في الصنف الأول ولصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الصنف الثاني.

– رهن العتاد المنتقل.

– يقوم الصندوق على التضامن بين المقترضين (المؤسسات المصغرة) والمقرضين (البنوك والمؤسسات المالية)

– المشتركون في الصندوق هم من جهة البنوك والمؤسسات المالية التي تشترك حسب مستوى الإلتزامات من القرض الممنوحة للمؤسسات المصغرة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ومن جهة أخرى المؤسسات المصغرة التي تشترك حسب مستوى القروض التي تحصلت عليها.

– الإشتراك في الصندوق إجباري لكافة البنوك والمؤسسات المالية المشاركة في تمويل المؤسسات المصغرة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الثالث: صيغ الدعم المالي المقدم من طرف الوكالة:

يتعلق الدعم المالي بمنح صيغتين تمويليتين والمتمثلتان في نمط التمويل الثنائي وآخر للتمويل الثلاثي للشباب أصحاب المشاريع المستفيدين من الوكالة.

– **التمويل الثلاثي:** هذا النوع من التمويل يتشكل من 03 أطراف:

أ– المساهمة الشخصية: للشباب أصحاب المشاريع.

ب– الوكالة: تمنح الوكالة قرض بدون فائدة لصاحب المشروع.

ج– البنك: يمنح البنك قرض بفوائد ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب أصحاب المشاريع.

– **الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:** ينقسم هذا النوع من التمويل الى مستويين:

– **المستوى الأول:** قيمة الإستثمار أقل من 5.000.000 دج

- **جدول رقم (03):** يوضح التمويل الثلاثي من المستوى الأول.

المساهمة الشخصية	الوكالة	القرض البنكي
% 1	%29	% 70

- **المستوى الثاني:** قيمة الإستثمار ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج

- **جدول رقم (04):** يوضح التمويل الثلاثي من المستوى الثاني.

المساهمة الشخصية	الوكالة	القرض البنكي
% 2	%28	% 70

- **المصدر:** الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة.

- **التمويل الثنائي:** هذا النوع من التمويل يتشكل من طرفين:

أ- **المساهمة الشخصية:** للشباب أصحاب المشاريع.

ب- **الوكالة:** تمنح الوكالة قرض بدون فائدة لصاحب المشروع.

- **الهيكل المالي للتمويل الثنائي:** ينقسم هذا النوع من التمويل الى مستويين:

- **المستوى الأول:** قيمة الإستثمار أقل من 5.000.000 دج

- **جدول رقم (05):** يوضح التمويل الثنائي من المستوى الأول.

المساهمة الشخصية	الوكالة
% 71	%29

- **المستوى الثاني:** قيمة الإستثمار ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج

- **جدول رقم (06):** يوضح التمويل الثنائي من المستوى الثاني.

المساهمة الشخصية	الوكالة
% 72	%28

- **المصدر:** الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة.

المبحث الثاني: آلية دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف ANSEJ

- المطلب الأول : شروط الحصول على التمويل والإمتيازات الممنوحة من طرف الوكالة:

من أجل الحصول على استثمار من طرف الوكالة والإستفادة من الإمتيازات لا بد من توفر شروط معينة في المستثمر أو صاحب للمؤسسة.

- **شروط التأهيل الواجب توفرها:** ينبغي استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون الشاب بطالاً.

- أن يتراوح سنه ما بين 19 و35 سنة.

- يُحدث الإستثمار ثلاثة مناصب شغل دائمة على الأقل، ويمكن الرفع من سن مسير المؤسسة المنشأة إلى 40 سنة كحدٍ أقصى.

- أن يكون له تأهيل مهني أو مهارة ذات الصلة بالنشاط المرتقب ممارسته.

- تقديم مساهمة شخصية التمويل المشروع الإستثماري.[1]

- **الإمتيازات الممنوحة من طرف وكالة ANSEJ**

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى منح المؤسسات الصغيرة كل أشكال الدعم اللازم خلال المراحل التي تمر بها للمؤسسة الصغيرة في فترات إنجاز المشروع الصغير، من مرحلة إنجاز المشروع ومرحلة استغلاله، نذكر أهم هذه الإمتيازات:

- **القرض بدون فائدة:** يتعلق بصيغتي التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب.

- **التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي:** هنا تخفض نسب الفائدة على القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لمستحدثي المؤسسات المصغرة، فمستوى التخفيض لنسب الفائدة لا يبقى مستقراً بل يتغير وفقاً لنوع النشاط وموطنه، حيث يتم تسديد نسبة التخفيض من حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب باستشارة من المؤسسات الإئتمانية، أما بالنسبة للمستفدين من القرض فيتحملون فارق نسبة الفائدة غير القابل للتخفيض.

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع المسيلة، دليل انشاء مؤسسة، ص5.

– **الإستفادة من علاوة استثنائية لا تتجاوز 10% من كلفة الإستثمار:** إذا ما كان المشروع يمتاز بخصوصية تكنولوجية أو ذو أهمية بالغة بخصوص التنمية المحلية أو الإقتصاد الوطني.

– **الإستفادة من المساعدات التقنية** التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دون انتظار أي مقابل.[1]

– **الإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية:**

تستفيد المؤسسات المصغرة التي يُشكل الحد الأقصى للإستثمار فيها 4 مليون دينار جزائري من تسهيلات جبائية وشبه جبائية هامة خلال فترة إنجاز وتنفيذ المشروع المصغر، منها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ورسوم نقل الملكية، والإعفاء من حقوق عقود التسجيل ومن الرسم العقاري على البيانات، والإستفادة من المعدل المنخفض في 5% المتعلق بالرسوم الجمركية على التجهيزات ووسائل الإنتاج المستوردة، وخلال فترة التشغيل والإنتاج تستفيد أيضا هذه الوسائل المصغرة من إعفاءات أخرى منها:[2]

– الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني وتشمل هذه الإستفادة من:

أ. في مرحلة إنجاز المشروع: فهناك إعفاءات تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في هذه الفترة منها:

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

– تطبيق للعدل المنخفض بنسبة 50 فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار.

– الإعفاء من دفع نقل الملكية على الإكتتابات العقارية.

– الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات الصغيرة.

ب. مرحلة استغلال المشروع: أما الامتيازات الجبائية الممنوحة في مرحلة الإستغلال، فهي تتمثل فيما يلي:

---

[1] مودع وردة، مرجع سابق، 2016، ص67.

[2] حاج سعيد أمال، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب اليه المكافحة البطالة في الجزائر، حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع تيزي ور، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص73.

– الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني.

– تمديد فترة الإعفاء لمدة عامين عند ما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

– عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة من تخفيض جبائي يقدر بِـ:

70% خلال السنة الأولى من الضرائب

50% خلال السنة الثانية من الضرائب.

25% خلال السنة الثالثة الضرائب.

– الإعفاء من الرسم العقاري على البيانات وإضافات البيانات.

– الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

ج. مرحلة التوسع: أي توسع الإستثمار، حيث تستفيد المؤسسة الصغيرة إعفاءات أهمها:

– الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

تطبيق المعدل المنخفض بنسبة 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن قيمة القروض المقدمة وتكلفها تتباين بتباين مستوى التمويل والمناطق التي يتم فيها الإستثمار، وأن مستوى التمويل والمناطق الخاضعة للإستثمار تكون على حساب قيمة القروض وتكلفتها فإذا ما لفتنا النظر إلى المشاريع التي لا تتجاوز تكلفتها 2 مليون دينار، خُصصت لها قروض بدون فائدة بقيمة 25% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، بينما يكون الدعم المالي بدون فائدة بنسبة 20% فقط للإستثمارات التي تفوق 2 مليون، أما فيما يخص الإختلاف باختلاف المناطق فقد وضعت الوكالة فرق بين المناطق الخاصة والمناطق الأخرى، حيث أن نسبة استفادة الإستثمارات المنجزة في المناطق الأولى من القرض بدون فائدة تكون بقيمة 20% من المبلغ الإجمالي لتكلفة المشروع، بالإضافة إلى قرض بنكي بنسبة 72% والباقي يوفره المستثمر.

– المطلب الثاني: مراحل انشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من طرف وكالة ANSEJ:

يمر إنشاء مؤسسة صغيرة ضمن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمراحل التالية:

1. مرحلة الإستقبال:

قبل إيداع الملف من طرف صاحب الفكرة، وعند التحاقه بالوكالة يمر بمرحلة أولية تتمثل في مرحلة ما قبل الإستقبال هنا يجتمع فريق المستثمرين المحتملين الذين يصل عددهم من 06 إلى 15، وللمكلف بالدراسات، فأثناء هذه المرحلة تقدم معلومات عامة حول جهاز الوكالة وجميع الإعانات الممنوحة، فيما بعد يُترك المجال لحاملي الأفكار بإبداء رأيهم حول المشاريع، ثم تنتهي هذه المرحلة ويدخل المنشئ في مرحلة المقابلة الشخصية أين يتحاور مع أحد للمكلفين بالدراسات أي للمرافق له عن فكرة للمشروع وجمع المعلومات الخاصة باستكمال (الملف)، وأخيراً يضع الشاب المستثمر ملفه والذي يتمثل في الملفين الإداري والمالي، ويتم تسليم الملفين للوكالة أين يخضع للدراسة من قبل المكلفين بالدراسة، لتنتهي بإعداد الدراسة التقنية الإقتصادية المتضمنة جدول حسابات لحصيلة النتائج، وكذلك الميزانيات التقديرية على مدى ثلاث سنوات لتي تعتمد على برنامج آلي لحسابها، زيادة عن ذلك تقدم دراسة شاملة لمتغيرات السوق والمحيط (الزبائن والموردين، وسياسة الإتصال الترويح، والمنافسين.. إلخ)، وفي غالب الأحيان لا تتعدى مهلة هذه الدراسة 20 يوماً تنتهي بإعطاء المنشئ شهادة التأهيل، أي تنتهي بتأهيل المنشئ.

فتكلفة هذه الدراسة تصل إلى 1700 دج (منها 1500 دج تمثل حقوق الدراسة التقنية والإقتصادية و200دج تمثل مقابل استلام شهادة التأهيل)

هنا تظهر المساعدة الكبيرة الممنوحة للشباب المنشئ، إذا ما قاربتها بالدراسة المنجزة من طرف مكاتب الدراسات المتخصصة، فهي نفسها لكن الحقوق المدفوعة تختلف فهي تتراوح ما بين 6000دج و20.000دج فهناك فرق شاسع لفائدة المستثمر، بما في ذلك تقوم الوكالة بإلقاء نظرة على مختلف الزبائن والموردين لحسن اختيارهم وايجاد الأمثل منهم.

- **تأسيس شهادة التأهيل:** بعد استكمال الملف وبلوغ جميع شروط التأهيل، تخرج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بشهادة التأهيل المكونة من ثلاثة نسخ طبق الأصل التي يتم تسليمها للشاب المستثمر، وإذا ما كانت شروط التأهيل ناقصة، الملف يلغى ويرفض، ويخبر المستثمر بعدم قبول المشروع وتكون في شكل نسختين.

- **تبليغ الموافقة البنكية ونقل الملف لإمضاء قرار منح الإعانات للإنجاز:** فوق إيداع ملف القرض الإستثماري، تقوم وكالة البنك بتقديم رقم الأمر الزمني، والذي يتمثل في السجل المفتوح، ويقدم كذلك إيصال

إيداع للشباب المستثمر، يأخذ بعين الإعتبار عن دراسة الملف تقدير المشروع خارج الرسم بالنسبة للتجهيزات، والآلات المكتسبة، التوظيف والتأمين الكلي للمخاطر بنسبة 100 %، فتتحدد فترة دراسة الملف من طرف وكالة البنك بثلاثة أشهر عل الأكثر.[1]

تنتقل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إلى تحديد الهيكل المالي النهائي للمشروع في حالة حصول المستثمر على الموافقة، ويتم دفع المساهمة الشخصية في الحساب الجاري الذي يتم فتحه من قبل المستثمر في البنك الذي يختاره، فوكالة البنك تفتح حساب جاري.

- **إمضاء دفتر الشروط وكذا أوراق الأمر:** بعد أن تتلقى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قرار منح الإعانات لصالح مرحلة الإنجاز، يعلن مدير الوكالة المستثمر للتوقيع عل دفتر الشروط المتضمن أسماء المستثمرين والشركاء والمسيرين وجميع توقيعاتهم، ومن الضروري أن يكون هناك طابع المؤسسة المصغرة في دفتر الشروط لاحتواء كل هذه الصفات في آخر صفحة هذا الدفتر يتم الإمضاء على أوراق الأمر من قبل المسير.

بعد توقيع المستثمر على دفتر الشروط وكذا أوراق الأمر، يحول مدير الوكالة القرض في حساب المؤسسة المصغرة، كما يصدر له قرار نقدي PNR بدون فائدة الإعانات لصالح الإنجاز، وكذلك يأمر بسحب شيك المستثمر، يجب عل البنك أن يتحقق من فعالية شروط إعطاء القرض وأنها قد تحققت، كما يستقبل البنك المستثمر وذلك لاستكمال ما يلي:

– كفالة التجهيزات لصالح البنك في الدرجة الثانية

– وكذا تأمين كل المخاطر بنسبة 100 % لمجموع الضمانات المقدمة من قبل المؤسسة.

2. مرحلة الإنجاز:

غالبا ما تحدد مدة صلاحية قرار الإعانات لصالح مرحلة الإنجاز بعامٍ واحدٍ أثناء هذه المرحلة وهذا يعود لأسباب في حالة عدم تسديد أجلها من قبل المستثمر فعليه بتقديم طلب يوضح فيه أسباب التأخير في الإنجاز. فانطلاقاً من هذا الطلب يسلم مدير الوكالة الملف إلى المديرية العامة، وأقصى مدة لتمديد الأجل يقدر بسنة واحدة، وتقدم وفقاً للنشاط الذي يمارسه المستثمر.

[1] بيطار آمنة، سبل وآليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ANSEJ بالمسيلة، مذكرة ليسانس، جامعة المسيلة،2012، ص 114.

3. مرحلة الإستغلال:

عند إنجاز الإستثمار والشروع في النشاط، يتحقق مدير الوكالة من فعالية الشروع في النشاط، ومنه يؤسس ويدرج محضراً يتعلق بالتحقق من البدء، ويقوم باستقبال الفواتير النهائية الخاصة بالتجهيزات والخدمات المستوعبة، بالإضافة إلى الوثائق الخاصة بالرهن أو الكفالة للتجهيزات والنقل كالرهن أو التأمين المتعدد المخاطر أو التأمين الكلي للمخاطر الذي ينوب لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الدرجة الأولى وهذا في حالة التمويل الثنائي، أو الرهن أو التأمين الكلي للمخاطر الذي ينوب لصالح البنك في الدرجة الأولى والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الدرجة الثانية، وهذا في حالة التمويل الثلاثي.

كما يستلزم نقل الملف المتعلق بقرار منح الإعانات في مرحلة الاستغلال إلى المديرية العامة للتوقيع عليه، وعلى مستوى المديرية العامة، يوقع المدير العام قرار منح الإعانات لصالح مرحلة الإستغلال، يتم تأسيسها على شكل أربع نسخ طبق الأصل، ويتم إرسالها وبعثها إلى الوكالة الجهوية في شكل ثلاثة نسخ.

4. مرحلة التوسع:

يدخل استثمار التوسع ضمن الإستثمارات التي تنجزها المؤسسة ويدعمها جهاز الوكالة بعد استيفاء مرحلة الإستغلال، استثمار الإنشاء، أضيفت هذه المرحلة حسب تعديلات 10 ديسمبر 2003، فلا يوجد هناك فرق كبيرٌ ملحوظ بين مراحل استثمار التوسيع ودراسة الملف، ومراحل إنشاء المؤسسة إلا بخصوص مكونات الملف الإداري، ويستفيد صاحب المؤسسة في مرحلة التوسع من الإعانات الجبائية وشبه الجبائية التالية:

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

– يطبق المعدل المنخفض ب 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

كما نلاحظ أن هناك غياب المتابعة والمرافقة الفعالة للمقاول أثناء شروعه في مشروعه، وأنه لم يتلقَ المساعدة والإستشارة والدعم الكافي التي تنقص من معدلات الفشل والإرتباك الكبير الذي يواجه المقاول في بداية نشاطه والذي يخلصه من الفشل.

المطلب الثالث: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب:

1. تعريف الصندوق:

تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع من أجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات المصغرة المحدثة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وذلك تحت وصاية السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي.[1]

2. **دور الصندوق:** يكمل ضمان الصندوق الضمان المقدم من قبل الشباب إلى مؤسسات القروض والمتمثل في:

– في المقام الأول لصالح البنك أو المؤسسة المالية، وفي المقام الثاني لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

– استبدال الت من متعدد الأخطار لفائدة البنك.

– رهن الأجهزة المتنقلة.

3. المنخرطون في الصندوق:

يتمثل المنخرطون في صندوق الضمان من جهة في البنوك والمؤسسات المالية، ومن جهة أخرى في المؤسسات المصغرة التي اختارت صيغة التمويل الثلاثي في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذا فيما يخص الإستثمارات الخاصة بالإنشاء والتوسيع.

4. كيفية الإنخراط:

ينخرط الشاب صاحب المشروع في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع بعد تبليغ الموافقة البنكية، وقبل تسليم قرار منح الإمتيازات من قِبل مصالح الوكالة، فانخراطه يسبق تمويل مشروعه.

ويحسب مبلغ الاشتراك في الصندوق عل أساس مبلغ الق رض البنكي الممنوح ومدته، ويقوم صاحب المشروع بدفع الإشتراك دفعة واحدة في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح اياها الشباب ذوي المشاريع، تقدر نسبة الاشتراك ب 0.35% من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك.

[1] بعبوش محمد أنور، مرجع سابق، 2016، ص68.

- المبحث الثالث: إحصائيات وكالة ANSEJ فرع المسيلة كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين (2012-2021):

- المطلب الأول: إحصائيات الملفات الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب صيغ التمويل وقطاعات النشاط:

1. حسب صيغ التمويل:

تتمثل في ثلاث أنواع من صيغ التمويل هي الثنائي والثلاثي والتمويل الذاتي الذي ظهر حديثاً، وهذا ما سنوضحه كما يلي:

- **جدول رقم (07):** يوضح إحصائيات الملفات الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب صيغ التمويل ما بين (2012-2021).

Année	AUTO FINANCEMENT	MIXTE	TRIANGULAIRE
2012	0	36	1257
2013	0	18	566
2014	0	8	571
2015	0	2	371
2016	0	1	243
2017	0	3	32
2018	0	4	63
2019	0	5	115
2020	5	1	64
2021	5	3	105
Total	10	81	3378

- **المصدر:** من إنجاز الطالبين بالإعتماد على الإحصائيات **Ansej** فرع المسيلة.

لتوضيح المعلومات المدرجة في الجدول، سنقوم بعرضها في الشكل البياني الآتي:

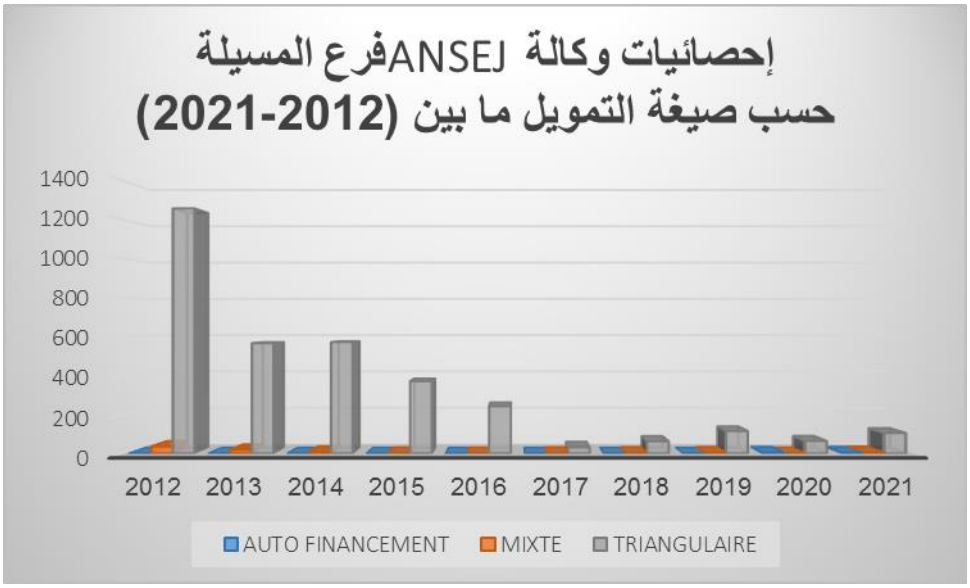

– **الشكل رقم (02):** يوضح إحصائيات المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب صيغ التمويل ما بين (2012–2021).

من خلال البيانات المعروضة في الجدول رقم (07) والموضحة في الشكل البياني رقم (02) نلاحظ أن عدد المشاريع الممولة من طرف وكالة Ansej فرع المسيلة في سنة 2012 كان الأكبر منه عن باقي السنوات، ونلاحظ أيضاً أن النصيب الأكبر من هذه المشاريع الممولة كان بصيغة التمويل الثلاثي الذي بلغ عددها 3378 مشروعاً ، أما التمويل الثنائي فكان عدد المشاريع 36 مشروعاً، في حين أن التمويل الذاتي لم يظهر إلا في السنتين الأخيرتين بمجموع 10 مشاريع فقط، وهذا ما يعني أن جُل الشباب حاملي المشاريع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتجهون نحو الإعتماد على صيغة التمويل الثلاثي.

2. حسب قطاع النشاط:

- **جدول رقم (08):** يوضح إحصائيات المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب قطاع النشاط ما بين (2012–2021).

Année	Agriculture	Artisanat	Batiments et traveaux publics	Hidraulique	Industre Et maintenance	Professions liberales	Services	Transport de Voyageurs et Transport de marchandises	Transport frigorifique	Total general
2012	46	11	46	0	103	36	435	590	26	1293
2013	72	16	54	1	117	23	234	63	4	584
2014	166	17	81	0	114	25	167	8	1	579
2015	137	10	50	0	103	17	56	0	0	373
2016	115	7	22	0	49	7	35	0	0	235
2017	11	1	2	0	2	7	12	0	0	35

2018	14	0	19	0	22	8	4	0	0	67
2019	62	2	11	0	25	13	7	0	0	120
2020	22	1	7	0	21	12	7	0	0	70
2021	43	5	13	0	35	10	7	0	0	113
Total	688	70	305	1	591	158	964	661	31	3469

- **المصدر**: من إعداد الطالبين بالإعتماد على إحصائيات وكالة Ansej فرع المسيلة.

من خلال الإحصائيات الموضحة في الجدول أعلاه نلاحظ بأن النشاط الأكثر توجها من طرف الشباب هو قطاع الخدمات بمجموع 964 مشروعاً يليه قطاع النقل بعدد 661 مشروعاً، ويُمكن تفسير هذه التوجه نحو النشاطات الخدماتية نظراً لسهولة الإجراءات ووضح فكرة المشروع، لأنه لا يعتمد على دراسات تقنية معقدة، بالإضافة إلى الربح السريع الناتج عن نشاطات هذا القطاع، كما نلاحظ بأن قطاع الهيدروليك هو الأقل توجهاً من طرف الشباب طالبي المشاريع، حيث أنه خلال 10 سنوات لم يوجد سوى مشروع واحد.

فرع المسيلة حسب جنس ANSEJ- المطلب الثاني: إحصائيات المشاريع الممولة من طرف وكالة صاحب المؤسسة والمستوى التعليمي:

- **جدول رقم (09)**: يوضح إحصائيات المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب الجنس ما بين (2012-2021).

Année	Masculin	Feminin
2012	1216	77
2013	550	34
2014	539	40
2015	342	31
2016	221	14
2017	31	4
2018	64	3
2019	113	7
2020	60	10
2021	104	9
Total	3240	229

- **المصدر**: من إعداد الطالبين بالإعتماد على إحصائيات وكالة Ansej فرع المسيلة.

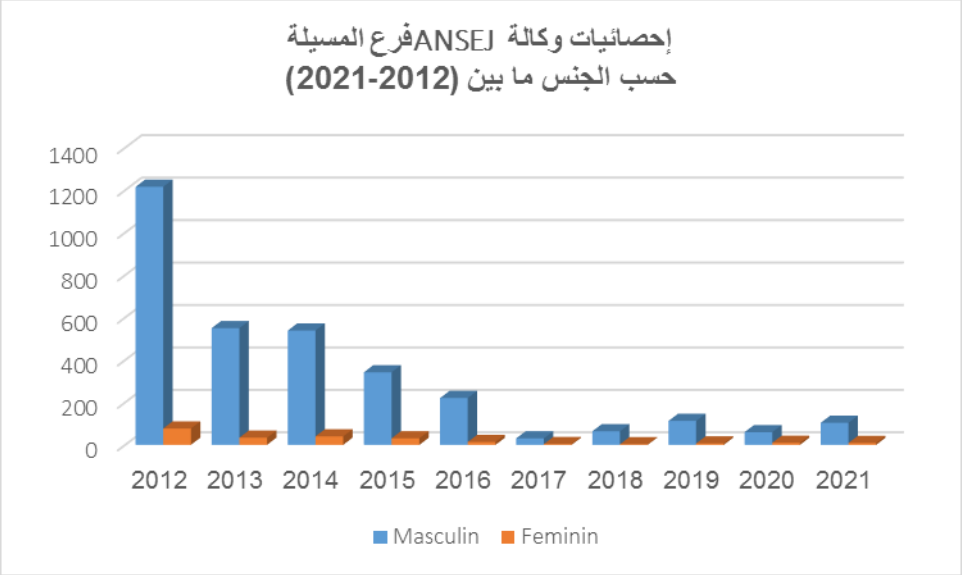

– **الشكل رقم (03):** يوضح إحصائيات المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب الجنس ما بين (2012–2021).

من خلال الإحصائيات الموضحة في الجدول رقم (09) والشكل رقم (03) نلاحظ بأن عدد المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب الجنس هو في الغالبية للذكور حيث أن مجموع المشاريع الممولة لجنس الذكور خلال 10 سنوات الأخيرة كان 3240 مشروعاً بينما لم يتجاوز عدد المشاريع عند الإناث 229 مشروعاً، وهو فرق شاسع جداً، ويُمكن تفسير هذا التفاوت بين الجنسين في اتجاه الشباب نحو المقاولاتية وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين تتجه غالبية الإناث نحو الوظيف العمومي خاصة التعليم، وكذلك يرجع هذا العزوف من طرف الإناث بسبب خصوصية المنطقة ومحافظتها.

– **جدول رقم (10):** يوضح إحصائيات المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب المستوى التعليمي ما بين (2012–2021).

Année	FORMATION FROFISSIONNELLE	PRIMAIRE	MOYENE	SECONDAIRE	UNIVERSITAIRE
2012	44	180	798	202	69
2013	90	57	341	65	31
2014	202	55	216	60	46
2015	216	28	67	27	35
2016	188	5	15	5	22

2017	**19**	**0**	**1**	**0**	**15**
2018	**40**	**0**	**0**	**0**	**27**
2019	**27**	**0**	**0**	**0**	**33**
2020	**16**	**0**	**0**	**0**	**24**
2021	**91**	**0**	**0**	**0**	**22**
Total	**1023**	**325**	**1438**	**359**	**324**

– **المصدر**: من إعداد الطالبين بالإعتماد على إحصائيات وكالة Ansej فرع المسيلة.

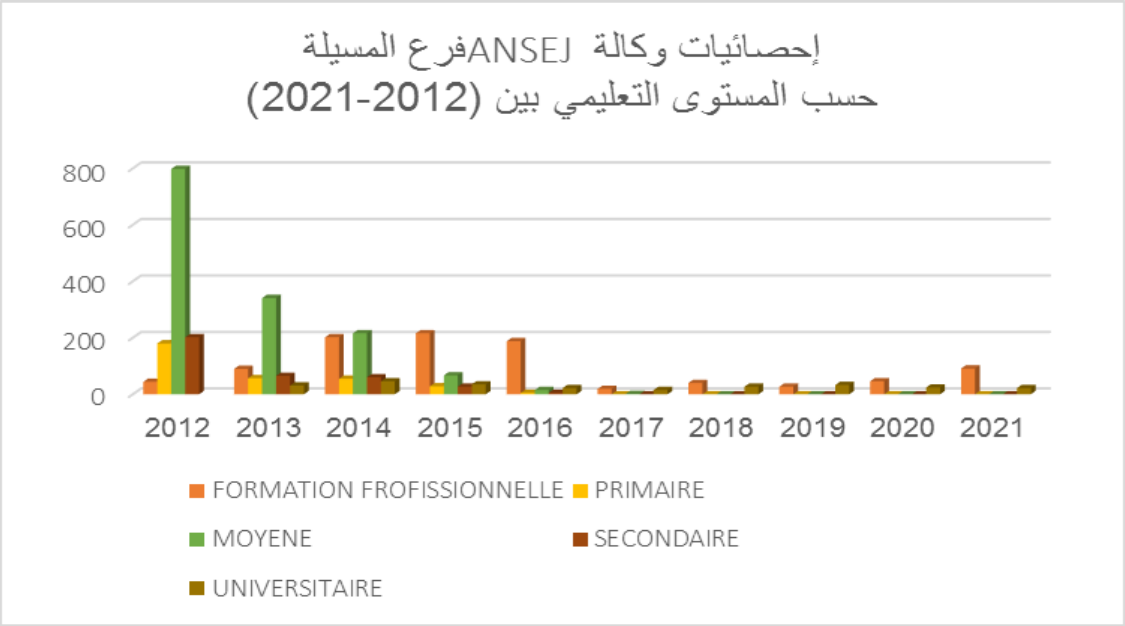

– **الشكل رقم (04):** يوضح إحصائيات المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة حسب المستوى التعليمي ما بين (2012–2021).

من خلال الإحصائيات الموضحة في الجدول رقم (10) والشكل رقم (04) نلاحظ جُل المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ فرع المسيلة كانت لصالح الشباب حاملي شهادات التكوين أصحاب المهن والحرف بعدد مشاريع بلغ 1023، يليهم الشباب أصاحب مستوى التعليم المتوسط بعدد مشاريع 1438، وكان الشباب أصحاب المستوى الجامعي هم الأقل استفادة من المشاريع بعدد 324 مشروعاً.

كما نلاحظ من خلال الجدول أنه منذ سنة 2017 إلى 2021 اختفت المشاريع لأصحاب مستويات التعليم الإبتدائي والثانوي والمتوسط، وبقي فقط خريجو التكوين المهني وأصحاب المهن والحرف وخريجو الجامعات، ويُمكن تفسير هذا بأن وكالة ANSEJ في السنوات الأخيرة توجهت نحو تمويل مشاريع الشباب حاملي الشهادات والفكر المقاولاتي نظراً لتمكنهم من تخصصاتهم ومستواهم التعليمي المرتفع، وأيضاً تُرجع هذه

النتائج إلى غلق قطاع النقل الذي كان ينال الحصة الأكبر من المشاريع المطلوبة من طرف الشباب، حيث كان يكفي طالب المشروع حيازته على رخصة سياقة فقط.

- خلاصة:

لقد رأينا في هذا الفصل الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال التطرق إلى كافة الإجراءات التي تتبعها الوكالة في مراحل تأسيس مؤسسة مصغرة، والتي تساهم هذه الأخيرة في توفير مناصب الشغل وتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، كما تطرقنا أيضا إلى مختلف الامتيازات الممنوحة في إطار هذه الوكالة سواء كان التمويل ذاتيً أو ثنائياً أو ثلاثياً، وقُمنا بعرض الإحصائيات المتوفرة لدى وكالة Ansej فرع المسيلة خلال الفترة ما بين (2012-2021) حسب صيغ تمويل المشاريع وطبيعة النشاط وجنس صاحب المشروع ومستواه التعليمي.

خاتمة

خاتمة:

يندرج موضوع دراستنا ضمن الدراسات المالية والتي تُعنى بقضايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات تمويلها في ظل تغيرات مناخ الأعمال، وفي ظل التطورات الإقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعاً هاماً في الإقتصاد الوطني إذ أنه يساهم في تحقيق التنمية بشقيها الإقتصادي والإجتماعي من خلال زيادة الإنتاج الداخلي الخام، القيمة المضافة، خلق فرص العمل، القضاء على البطالة، الرفع من التصدير وزيادة القدرة على الإبتكار إلى غير ذلك، الأمر الذي جعل دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم أولويات السياسة الإقتصادية في الجزائر من أجل دفع التنمية عجلة إلى الأمام.

وفي هذا السياق قامت الجزائر وكغيرها من دول العالم، بإنشاء عدة هيئات ووكالات من أجل توفير بيئة ملائمة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما سخرت لها كل أشكال الدعم المادي من أجل تطويرها وتحسين نمط التسيير بها، إلا أنه رغم المجهودات الذي بدلتها الحكومة إلا أن هذا القطاع مازال يعاني العديد من المشاكل والمعوقات التي تحد من القيام بالدور المنوط به لذلك وجب على الحكومة الجزائرية معالجتها والتخفيف من حدة آثارها.

ويُعتبر جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ أحد هذه الآليات التي استُحدثت بغرض توفير مناصب شغل للشباب عن طريق إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تُساعد على خلق الثروة وتنويع النسيج الإقتصادي والخروج من التبعية للمحروقات، ويُعتبر هذه الوكالة الملجأ الأول لأصحاب مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ورغم هذه الهيئات المستحدثة في الجزائر، وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها لازالت تعاني العديد من المشاكل والصعوبات، ولذلك يمكن اقتراح بعض التوصيات لمواجهة هذه الصعوبات وبالتالي تطويرها ونموها:

– تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في المناطق الريفية والجنوب من خلال تقديم المشورة الإقتصادية والفنية فيما يتعلق بإقامة المشاريع الإستثمارية، ومنح الدعم اللازم لها.

– ضرورة تهيئة الأراضي وتخصيص العقارات الصناعية مع توفير كل المستلزمات الضرورية لهذه المؤسسات.

– تأهيل محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل الشروع في تأهيل المؤسسة في حد ذاتها.

– إنشاء منظومة إعلامية إقتصادية حديثة تهدف إلى توفير المعلومات والبيانات والإحصائيات لهذه المؤسسة.

– التخفيف من الحواجز الجمركية والرسوم الضريبية وهذا حسب نشاط كل مؤسسة (توفير مناخ استثماري ملائم).

– العمل على ضمان وجود مرافقة فعالة في عملية إنجاز المشاريع المستفادة من الدعم المالي وخاصة في السنوات الأولى من بداية النشاط، وتقديم الدعم والمساعدة في الجانب الإداري والتسييري والمحاسبي لاكتساب الخبرة والقدرة على الإستمرار والابتكار، بهدف التقليل من مشاكل فشل المشاريع المنجزة أو إيجاد صعوبة في عملية تسديد القروض.

– العمل على إلغاء الفائدة الربوية على القروض الممنوحة من قبل الهيئات والبرامج المتعلقة بدعم الشباب، والعمل على إيجاد إجراءات بديلة لا تتعارض مع مقومات المجتمع الجزائري، كالتمويل الإسلامي مثلاً من خلال المضاربة والمشاركة.

– العمل على إحداث بنوك ومؤسسات مالية بقوانين وتشريعات تعمل على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتكيف بصورة فعالة مع خصوصيات هذا القطاع، كإنشاء صناديق استثمار تتولى تجميع المساهمات المالية الصغيرة وجذب صغار المدخرين، حيث تلعب هذه المؤسسات المالية دور الوسيط المالي بين أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على دراسة طبيعة المشروع ورأس المال المطلوب وهامش الربح المتوقع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

01- إقلولي ولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري مجلة الإدارة، ع02، 2008.

02- الطاهر توايتية، انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2015.

03- الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات -حالة الجزائر-، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، ع 11، جامعة بسكرة، الجزائر، 2001.

04- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية ع13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003.

05- المادة 551 القانون التجاري الجزائري.

06- المادة 590 من التقنين التجاري الجزائري.

07- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية ع55، 2001، ص8 المرسوم التنفيذي 94 /188 المؤرخ في جويلية 1994، المتعلق بانشاء الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

08- المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25 فيفر 2003 المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية ع13 الصادر في 2003.

09- المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن المجلس الإستشاري لترقية المؤسسات الصغير والمتوسطة، الجريدة الرسمية ع13 الصادر في 2003.

10- المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 11 جويلية 2000، يحدد صلاحيات وزير الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، ع42.

11- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم:52 المؤرخة في 11 سبتمبر 1996.

12- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم:52 المؤرخة في 11 سبتمبر 1996.

13- إلهام فخري طملية، التسويق في المشاريع الصغيرة " مدخل استراتيجي"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

14 - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع المسيلة، دليل انشاء مؤسسة.

15- أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الإقتصادي – حالة ولاية جيجل-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحى –جيجل-، الجزائر،2014.

16- أيمن الشنطي، عامر شقر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

17- براهيمي سمير، دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولاية سطيف، رسالة الماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2009.

18- بوكفة حمزة، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2008.

19- بيطار آمنة، سبل وآليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ANSEJ بالمسيلة، مذكرة ليسانس، جامعة المسيلة،2012.

20- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

21- جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها –دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، ع3 جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2009.

22- حاج سعيد أمال، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب اليه المكافحة البطالة في الجزائر، حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع تيزي ور، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

23- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، مصر،2010.

24- حليمة حاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة دراسة حالة ولاية قسنطينة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة، 2009.

25- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الاولى، أتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

26- رشاد نعمان شايع العمري، الخدمات المصرفية الإئتمانية في البنوك الإسلامية "دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013.

27- زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الإقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

28- سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

29- سليمان ناصر، عواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة-دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر-، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية صفاقس، تونس، أيام 27-29 جوان 2013.

30- صلاح حسن، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

31- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002.

32- طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2009.

33- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامة للنشر والتوزيع، 2008.

34- عثمان فريد الرشدي، الريادة والعمل التطوعي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

35- عمار زيتوني ، مصادر التمويل المؤسسات مع دراسة التمويل البنكي ، مجلة العلوم الإنسانية ، ع 09 ، جامعة محمد خيضر- بسكرة الجزائر، مارس 2006.

36- غياط ومحمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2008، جامعة قالمة -الجزائر.

37- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا،2004.

38- فايزة خضار، الإمتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الإستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي.

39- كمال كاظم جواد، كاظم أحمد البطاط، الصناعات الصغيرة ودور حاضنات الأعمال في دعمها وتطويرها، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

40- لخلف حسنة، مجلة العلوم الإقتصادية، جهاز دعم تشغيل الشباب آلية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب، عدد نوفمبر 2011.

41- ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

42- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

43- محمد أنور بعبوش، فعالية اليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة cnac أم البواقي، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2016.

44- محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

45- محمد عندو أبو سمرة، إدارة المشروعات، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

46- محمد فريد العريني ومحمد سيد الفقي، القانون تجاري لأعمال التجارية التجار الشركات تجارية، منشورات الحلى الحقوقية، بيروت –لبنان، 2010.

47- مرسوم تنفيذي رقم 279/93 مؤرخ في 8 سبتمبر 1996 يحدد شروط الإعانة المقدمة لشباب صاحب المشروع، ج.ر، عدد 52 الصادر بتاريخ 1996/09/11.

48- مسعودي زكرياء، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر، الملتقى الوطني حول "إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، يومي 19/18 أفريل2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

49- مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

50- معراج هواري، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري" المفاهيم والأسس"، دار كنوز المعرفية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

51- منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.

52- مودع وردة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة ANGEM فرع بسكرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2016.

53- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر، 2003.

54- نهلة بولبرادعة، الإطار القانوني لدعم مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، جامعة منتوري- قسنطينة، 2012.

55- هالة محمد لبيب عنبة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي،" دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002.

56- هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

57- www.ansej.org.dz le 02/05/2022 h 20:10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :علوم التسيير

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم: 2022/.....

المسيلة في: 22/05/22

إلى السيد: مدير الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر في شعبة:** التسيير ..... **تخصص :** ادارة مالية .....

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	بوشارب سعد	181536110412	875767	
02	بيوض رفيق	M20085087868	203030864	

عنوان المذكرة: دور الهيئات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة تحليلية Ansej وكالة المسيلة

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاء والختم)
	مدير الوكالة الوطنية ... سريف رابح	

22 MAI 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: بوشنافة عبير ..... المولود(ة) بتاريخ: 1990/01/22 ب: جامع الضلعة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 203030864 الصادرة بتاريخ: 2018/06/12 عن: دائرة جامع الضلعة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: التسيير ..... تخصص: دارة مالية ..... خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: دور الهيئات البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة ANSEJ فرع المسيلة

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/14

التوقيع و البصمة

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: [illegible] المولود(ة) بتاريخ: 1994/12/03 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 875767 الصادرة بتاريخ: 2013/09/06 عن: دائرة حمام الضلعة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: التسيير تخصص: إدارة مالية خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: دور الهيئات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة ANSEJ فرع المسيلة -

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/14

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة